

DP

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

DP/1997/1

17 October 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق
الأمم المتحدة للسكان



الدورة العادلة الأولى لعام ١٩٩٧
١٧-١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، نيويورك
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي
خلال عام ١٩٩٦

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>الرقم</u>
الدورة العادمة الأولى لعام ١٩٩٦ نيويورك، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦		
٥	- تقديم المساعدة إلى ميانمار	١/٩٦
٥	- مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات	٢/٩٦
٦	- البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل	٣/٩٦
٧	- أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٤/٩٦
٧	- إعداد التقارير الازمة للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦	٥/٩٦
٨	- الوثائق	٦/٩٦
٩	- تنفيذ ترتيبات البرمجة اللاحقة	٧/٩٦
١٠	- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٨/٩٦
١١	- التعاون فيما بين بلدان الجنوب: تقديم الدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى منظمة "شركاء في مجال السكان والتنمية"	٩/٩٦
١١	- استراتيجية تخصيص موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان للبرامج القطرية	١٠/٩٦
١٢	- تقديم المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى البوسنة والهرسك	١١/٩٦
١٣	- عرض عام للمقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته العادمة الأولى لعام ١٩٩٦	١٢/٩٦
الدورة العادمة الثانية لعام ١٩٩٦ ٢٥-٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦		
٢٠	- عملية البرمجة القطرية المقبلة في صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٣/٩٦
٢١	- دور صندوق الأمم المتحدة للسكان في تقييم واستيفاء الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات في مجال إدارة السوقيات	١٤/٩٦
٢١	- تخصيص الموارد للبرامج القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان	١٥/٩٦
٢٣	- برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (يونيدز)	١٦/٩٦
٢٤	- التنسيق بين الوكالات في مجال السياسة والبرمجة الصحية	١٧/٩٦

المحتويات

الصفحة	العنوان	الرقم
٢٤	برنامح منشورات صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٨/٩٦
٢٥	برنامح تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٩/٩٦
٢٦	تقييم برنامح الأمم المتحدة الإنمائي	٢٠/٩٦
٢٧	برنامح الأمم المتحدة الإنمائي: المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية والإدارة	٢١/٩٦
٢٨	برنامح الاتصال والإعلام التابع لبرنامح الأمم المتحدة الإنمائي	٢٢/٩٦
٢٩	تكليف دعم الوكالات	٢٣/٩٦
٢٩	عرض عام للمقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦	٢٤/٩٦

الدورة السنوية لعام ١٩٩٦
جنيف، ١٧-١٦ أيار/مايو ١٩٩٦

٣٥	المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي والوثائق وممارسة المجلس التنفيذي لمهامه ..	٢٥/٩٦
٣٦	خطة عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة ٢٠٠١-١٩٩٧ وسلطة الإنفاق البرنامجي	٢٦/٩٦
٣٦	صندوق الأمم المتحدة للسكان: دعم القدرة الاستيعابية واستخدام الموارد المالية في البلدان المتقدمة، وبخاصة في أفريقيا	٢٧/٩٦
٣٧	بيان مهمة صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢٨/٩٦
٣٩	بيان مهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٩/٩٦
٤١	ناميبيا: مركز خاص معادل لمركز أقل البلدان نموا	٣٠/٩٦
٤١	برنامح الأمم المتحدة الإنمائي: تكليف دعم الوكالات	٣١/٩٦
٤٤	متطوعو الأمم المتحدة	٣٢/٩٦
٤٥	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٣٣/٩٦
٤٦	عرض عام للمقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ١٩٩٦	٣٤/٩٦

<u>الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>	<u>العنوان</u>	<u>الرقم</u>
	الدوره العاديه الثالثه لعام ١٩٩٦ نيويورك، ١٣-٩ سبتمبر ١٩٩٦		
٥١	· أنشطة مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات	· ٢٥/٩٦	-
٥٢	· تقرير عن المسائلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	· ٣٦/٩٦	-
٥٢	· التقديرات المنقحة للميزانية لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	· ٣٧/٩٦	-
٥٣	· التنسيق بين الوكالات في مجال السياسة والبرمجة الصحية	· ٣٨/٩٦	-
٥٤	· النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	· ٣٩/٩٦	-
٥٤	· الإدارة والمساعلة واحتياطي الإيواء الميداني	· ٤٠/٩٦	-
٥٦	· تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦	· ٤١/٩٦	-
٦٠	· إطار التعاون العالمي	· ٤٢/٩٦	-
٦٠	· صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	· ٤٣/٩٦	-
٦٢	· الاستعراض السنوي للحالة المالية، ١٩٩٥	· ٤٤/٩٦	-
٦٣	· الوثائق	· ٤٥/٩٦	-
٦٥	· عرض عام للمقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته العاديه الثالثه لعام ١٩٩٦	· ٤٦/٩٦	-

١/٩٦ - تقديم المساعدة إلى ميانمارإن المجلس التنفيذي،

١ - يوافق على مواصلة تمويل الأنشطة في القطاعات التي سبق بيانها في مقرر مجلس الإدارة: ٢١/٩٣

٢ - يأذن لمديري البرنامج أن يوافق على المشاريع على أساس كل مشروع على حدة، بمبلغ إجمالي لا يتعدي ٥٢٠٧٦ من ملايين الدولارات خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧:

٣ - يطلب من مدیر البرنامج أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٧ ودورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨، تقييماً لمدى استمرار المساعدة المقدمة إلى ميانمار في الوفاء بأحكام مقررات المجلس التنفيذي الحالية، بما فيها مقرر مجلس الإدارة ٢١/٩٣.

١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦٢/٩٦ - مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالاتإن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن أنشطة مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات (DP/1996/7) ويعرب عن تقديره للعمل التعاوني الهام المشترك فيما بين الوكالات الذي يضطلع به المكتب في إطار الفريق العامل للمشتريات المشترك بين الوكالات، وهو ما تبين أن له أثراً هاماً على إنجازات البرامج واقتصاد العمليات والشفافية في استخدام الأموال العامة:

٢ - يؤكد من جديد أن مكتب المشتريات المشترك بين الوكالات، في إطار ولايته المتعلقة بالبحث والتطوير في المسائل المتصلة بالشراء لمنظومة الأمم المتحدة، سيواصل تعزيز التعاون والتنسيق المشتركين بين الوكالات، حيثما أمكن، موجداً سبلاً لجعل هذه الأنشطة ذاتية التمويل؛

٣ - يؤكد من جديد أيضاً أن مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات عليه، في إطار ولايته المتعلقة بخدمات المشتريات، أن يواصل تقديم مجموعة كاملة من خدمات المشتريات هذه لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ولشركاء في التنمية خارج منظومة الأمم المتحدة، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والحكومات والوكالات الحكومية، مستفيداً في ذلك من القدرة التي كونها في مجال الأصناف المشتركة بين المستعملين، حسبما حددتها الفريق العامل للمشتريات المشترك بين الوكالات، ومجموعات

المنتجات الأخرى التي سيقرر مدير البرنامج أن مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات يملك القدرة اللازمة لها:

٤ - يشجع مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات على أن يبحث عن سبل لتنسيق ترتيبات الشراء مع كيانات الأمم المتحدة للإفادة من جوانب القوة لدى كل كيان وبالتالي يقدم خدمات أفضل للمجتمع الإنمائي، وخاصة للبلدان التي تنفذ لصالحها برامج:

٥ - يطلب إلى مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات أن يقدم تقريراً موحداً كل سنتين إلى المجلس التنفيذي عن أنشطته، بما في ذلك الشراء المباشر، وأن يقدم تقريراً إحصائياً وافياً عن عمليات الشراء التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦:

٦ - يؤكد الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من مقرره ٢٨/٩٥ فيما يتعلق بميزانية مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، بما في ذلك ملاك الموظفين المعدل وهياكل الرتب المنقحة للمكتب.

١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

٣/٩٦ - البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط الى علما بالتقرير، بصورة الواردة في الوثيقة DP/FPA/1996/3، وبالتعليقات المدلّى بها أثناء دورة المجلس التنفيذي؛

٢ - يؤيد إقامة برنامج عالمي لوسائل منع الحمل، يديره صندوق الأمم المتحدة للسكان، ويمول برأسي مال أولي قدره ٥ ملايين دولار، كما هو مبين في الفقرة ٢٣ من الوثيقة DP/FPA/1996/3، كعنصر متّم للعمل الشامل الذي يضطلع به الصندوق في مجال تعزيز برامج الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، ويشدد على وجوب رصد هذه الأنشطة بدقة للتأكد من تقييدها بالمعايير الفنية للسلامة والتوعية؛

٣ - يطلب من المديرة التنفيذية أن تقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى المجلس التنفيذي عن أنشطة وإدارة البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل مولية اهتماماً خاصاً للتقدم المحرز في تعزيز القدرات الوطنية على معالجة الجوانب السوقية لشراء وسائل منع الحمل؛

٤ - يطلب من المديرة التنفيذية الانخراط في مزيد من التعاون والتنسيق المناسبين مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وخاصة مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات ومنظمة الصحة العالمية، الناشطين في ميداني الشراء والصحة الإنجابية؛

٥ - يطلب من المديرة التنفيذية أن تتخذ الترتيبات لإجراء تقييم مستقل وخارجي شامل للبرنامج العالمي لوسائل منع الحمل في وقت يقرره المجلس التنفيذي، وخاصة فيما يتعلق بأثره في بناء القدرة الوطنية وذلك لتزويد المجلس بالمعلومات اللازمة لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي موافقة البرنامج أو إنهاؤه.

١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

٤/٩٦ - أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط العلم بتقرير الأمين العام (DP/1996/8):

٢ - يدعو إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيانات وإدارات الأمم المتحدة الأخرى إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لتنمية الصلات البرنامجية ضمن ولاية كل منها؛

٣ - يوصي بأن ينظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تضمين خطة عمله المتعلقة بتقييم تقديماً لأنشطة إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التي يمولها، بما في ذلك مراجعة حساب القيمة في مقابل المال.

١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

٥/٩٦ - إعداد التقارير اللازمة للدورة الموضوعية للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط العلم بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوارد في الوثيقة (DP/1996/9)، وبتقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان الوارد في الوثيقة (DP/FPA/1996/6)، وبالتعليقات عليهما؛

- يبحث مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان على أن يكفلان أن تتضمن تقاريرهما المقدمة إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ معالجة كاملة للمسائل التي ستبحث وفقاً لمقررات وقرارات المجلس والجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها قرارات المجلس ٥٠/١٩٩٥ و ٥١/١٩٩٥ و قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠.

- يتطلب أن يكون مضمون تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدمة إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ على نحو يمكن المجلس من مقارنة المنجزات التي حققتها كل منظمة ومن تحديد المشاكل والتوصية بتدابير ملائمة، بقصد المسائل المتعلقة بتخصيص الموارد والتوقيق بين الاجراءات وعرض الميزانية، والخدمات الإدارية المشتركة والمباني والرصد والتقييم، إلى غير ذلك؛

- يتطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، إلى جانب المديرين التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي، أن يتتفقوا على شكل وهيكل موحدين لتقاريرهم المقدمة إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦، مع مراعاة الفقرة ٢ من هذا المقرر.

١٩٩٦ كانون الثاني/يناير

٦/٩٦ - الوثائق

إن المجلس التنفيذي،

١ - يشير إلى أهمية التقييد بدقة بالقرارات والقواعد المنشئة لترتيبات خاصة باللغات لمختلف هيئات وأجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١١٥٠؛

٢ - يتطلب من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إنشاء فريق عامل معنى بمسائل توزيع الوثائق، وذلك بالتعاون مع المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبمشاركة الإدارات المعنية وبالاشتراك مع ممثلي المجتمع عات اللغوية؛

٣ - يتطلب من مدير البرنامج تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ١٩٩٦ عن حالة هذه المسألة واقتراح حلول ملموسة.

١٩٩٦ كانون الثاني/يناير

٧٩٦ - تنفيذ ترتيبات البرمجة اللاحقة

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بالتقرير الوارد في الوثيقة DP/1996/3، وبالتعليقات التي أدلت بها الوفود عليه، وبالايضاحات المقدمة من مدير البرنامج أثناء مناقشات التقرير ويطلب من مدير البرنامج أن يكفل أن تكون المبادئ التوجيهية متفقة كل الاتفاق مع تلك الايضاحات، التي ستدرج أيضاً في تقرير الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٦، وأن تقدم المبادئ التوجيهية المنقحة إلى المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الدورة السنوية لعام ١٩٩٦.

٢ - يؤكد من جديد أن إطار التعاون القطري هو الوثيقة المركزية في عملية البرمجة القطرية وأن الحكومة المتلقية تحمل المسؤلية الأولى عن صياغة الإطار، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك عن تنسيق جميع أنواع المساعدة الخارجية، بغية إدماج المساعدة بصورة فعالة في عمليتها الإنمائية؛

٣ - يشدد على الأهمية التي يعلقها على آليات التنسيق على المستوى القطري المنشأة بقرارى الجمعية العامة ١٩٩٤/٧ و ١٢٠/٥، ويؤكد من جديد أن إطار التعاون القطري ينبغي أن يصاغ وفقاً للقرارين المذكورين؛

٤ - يلاحظ أن إطار التعاون القطري ينبغي أن يوضع على أساس تقييم واقعي للإيرادات من الموارد الأساسية وغير الأساسية على السواء؛

٥ - يطلب من مدير البرنامج أن يقدم، في وقت مناسب، إطار التعاون القطري كما يصوغه البلد المعنى، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى المجلس التنفيذي لاعتماده. وينبغي أن يوضع إطار التعاون القطري على أساس الخطط والأولويات الوطنية، والظروف الخاصة بكل بلد، والدروس المستفادة من التعاون السابق، فضلاً عن ولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأولوياته البرنامجية. ويجب أن يوجز إطار التعاون القطري الاستراتيجية الشاملة المقترنة لتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وينبغي أن يحدد إطار التعاون القطري أهدافاً قابلة للقياس حيثما أمكن للنتائج والآثار المتوقعة وأن يوجز كذلك الترتيبات الإدارية للتنفيذ والتطبيق والتنسيق والرصد والاستعراض فضلاً عن استراتيجية لتعبئة الموارد ورقم مستهدف لجميع الموارد التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦ - يقرر أن تعتمد أطر التعاون القطري بالصيغة التي تقدم بها، بدون عرض أو مناقشة، ما لم يقم خمسة أعضاء على الأقل بإبلاغ الأمانة كتابة قبل الاجتماع برغبتهم في عرض إطار تعاون

قطري معين على المجلس التنفيذي. ويجب على الأمانة أن تقوم بإبلاغ جميع أعضاء المجلس بأطر التعاون القطري التي ستقدم إلى المجلس:

٧ - يطلب من مدير البرنامج أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ١٩٩٦ شكلاً وتوقيتاً مقتربين لتقارير الاستعراض، استناداً إلى المعلومات المستقاة من النظام الجديد لرصد البرامج، والاستعراض الدوري والإشراف، والتخصيص الفعلي للموارد، والتقييمات المتاحة ذات الصلة والاستعراض الدوري للأنشطة التنفيذية لكل مكتب قطري، مما سيساعد المجلس في استعراض التنفيذ الفعلي لإطار التعاون القطري في كل بلد والدروس المستفادة كجزء من الإعداد لإطار التعاون القطري التالي:

٨ - يقرر أن يقدم مدير البرنامج تقارير الاستعراض إلى المجلس التنفيذي، مركزاً على عينة تمثيلية من التقارير تشمل مجموعة من البرامج لها صفة التمثيل من حيث النوع والموقع الجغرافي. وإذا اقتضت الضرورة، فإن المجلس سيقوم عندئذ بتقديم التوجيه بصدق البرمجة المقبلة. وينبغي أن تكون النتيجة المتفق عليها لاستعراض المجلس التنفيذي جزءاً لا يتجزأ من الإعداد لإطار التعاون القطري التالي:

٩ - يطلب من مدير البرنامج أن يتيح لأعضاء البرنامج، على أساس منتظم، قوائم بالتقارير المتاحة عن الاستعراضات والتقييمات الدورية لأنشطة البرامج القطرية:

١٠ - يقرر أن تصبح الترتيبات الموصوفة أعلاه سارية المفعول فوراً، ما عدا تلك الواردة في الفقرة ٦، والتي سيببدأ سريانها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وستستعرض في الدورة السنوية لعام ١٩٩٧ في ضوء الخبرة المكتسبة منها، مع مراعاة ترتيبات البرمجة القطرية أيضاً في منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٩٩٦ كانون الثاني/يناير

٨/٩٦ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من مدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بصدق تحسين الحالة المالية للصندوق؛

٢ - يأذن لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، على أساس استثنائي بالنظر إلى الرصيد الإيجابي للموارد، بصياغة مشاريع جديدة إضافية في عام ١٩٩٦ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز مليوني دولار؛

- يطلب أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في المستقبل إلى المجلس التنفيذي، كتابة، وفقاً للقواعد الثابتة المتعلقة بتقديم الوثائق، جميع المقترنات التي تتطلب اتخاذ تدابير من جانب المجلس.

١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

٩/٩٦ - التعاون فيما بين بلدان الجنوب: تقديم الدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى منظمة "شركاء في مجال السكان والتنمية"

إن المجلس التنفيذي،

- يوافق على الترتيبات المقترحة لدعم منظمة "شركاء في مجال السكان والتنمية" الحكومية الدولية، كما ورد وصفها في التقرير المتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب: تقديم الدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى منظمة "شركاء في مجال السكان والتنمية" (الوثيقة DP/FPA/1996/11):

- يدعو الشركاء إلى النظر في توسيع نطاق مجموعتهم بأن يشاركون بصورة فعلية بلداناً نامية أخرى وبلدان ذات اقتصادات تمر بمرحلة انتقالية في برامج منظمة "شركاء في مجال السكان والتنمية":

- يطلب من المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن تقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٨ عن أنشطة ومنجزات هذه المبادرة، بما في ذلك دور صندوق الأمم المتحدة للسكان، وعن مبررات موافقة الصندوق الاشتراك بعد عام ١٩٩٨.

١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

١٠/٩٦ - استراتيجية تخصيص موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان للبرامج القطرية

إن المجلس التنفيذي،

- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالنهج الجديد لتخصيص موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان للبرامج القطرية (الوثيقة DP/FPA/1996/1):

- ٢ - يقرر أن يواصل النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورته العادمة الثانية لعام ١٩٩٦:

- ٣ - يطلب من المديرة التنفيذية أن تقدم إلى المجلس في دورته العادمة الثانية لعام ١٩٩٦ وثيقة منقحة تعكس التعليقات التي أدلّى بها أعضاء المجلس بقصد النهج الجديد لتخفيض موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان أثناء دورة المجلس العادمة الأولى لعام ١٩٩٦.

١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

١١/٩٦ - تقديم المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى البوسنة والهرسك

إن المجلس التنفيذي،

١ - يأخذ في الاعتبار اتفاقيات السلام الأخيرة التي تحسبت للحاجة الملحة للاضطلاع بأنشطة واسعة النطاق لإعادة البناء وإعادة التأهيل، فضلاً عن الحاجة الملحة إلى إعادة بدء عملية التنمية في البوسنة والهرسك؛

٢ - يؤكد على أهمية تهيئة الظروف المؤدية إلى إعادة بناء البوسنة والهرسك وتنميتها ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة لذلك؛

٣ - يحيط علما بالطلب المقدم من حكومة البوسنة والهرسك لتلقي ما تدعو إليه الضرورة من المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذه المرحلة الحاسمة؛

٤ - يرحب بعزم مدير البرنامج على تخفيض أموال إضافية لأنشطة البرمجة في عام ١٩٩٦ ويوصي بألا يقل المبلغ عن ٥ ملايين دولار، وأن يأتي هذا المبلغ، بالقدر الممكن، من موارد البرنامج الخاصة المتاحة غير المبرمجة. ويجب استخدام هذه الأموال للبرامج التي تضعها حكومة البوسنة والهرسك بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٥ - يوصي بأنه يجوز، إذا دعت الضرورة، تخفيض أموال إضافية بالاقتراض على حساب البند ٣-١-١: الموارد المخصصة للتنمية في البلدان التي تمر بحالات استثنائية. ويجب ألا يعتبر هذا الإجراء سابقة لرصد مخصصات مماثلة لبلدان محددة، فتلك المخصصات سوف تستند في المستقبل إلى مبادئ توجيهية يجري وضعها من أجل استخدام هذا المرفق؛

٦ - يرحب بقرار مدير البرنامج إقامة مكتب قطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البوسنة والهرسك في أقرب وقت ممكن؛

٧ - يطلب كذلك من مدير البرنامج أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر في الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٩٦.

١٩٩٦ كانون الثاني/يناير

١٢/٩٦ - عرض عام للمقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي
في دورته العادلة الأولى لعام ١٩٩٦

إن المجلس التنفيذي،

يشير إلى أنه قام أثناء دورته العادلة الأولى لعام ١٩٩٦ بما يلي:

البند ١: المسائل التنظيمية

انتخب أعضاء المكتب التاليين لعام ١٩٩٦:

الرئيس: سعادة السيدة أنيت ديزيل (ترینیداد وتوباغو)
نائب الرئيس: السيد رولاندو بهامونديز (كندا)
نائب الرئيس: السيد بروس ل. ناماكاندو (زامبيا)
نائب الرئيس: السيدة سيسيليا ب. ريبونغ (الفلبين)
نائب الرئيس: السيد ميلان دوبتشيك (سلوفاكيا)

أقر جدول أعمال دورته العادلة الأولى لعام ١٩٩٦ وخطتها عملها (DP/1996/L.1):

اعتمد تقرير الدورة العادلة الثالثة لعام ١٩٩٥ (DP/1995/54):

وافق على الجدول التالي لمواعيد الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي في نيويورك رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات:

الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٩٦: ٢٩-٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦
الدورة السنوية لعام ١٩٩٦: ١٧-٦ أيار/مايو ١٩٩٦ (جنيف)
الدورة العادلة الثالثة لعام ١٩٩٦: ١٣-٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
(ملاحظة: يوم ١٦ أيار/مايو عطلة رسمية للأمم المتحدة في جنيف)

وافق على المواضيع التي ستناقش في هذه الدورات كما ترد في المرفق:

اتخذ المقرر ٦/٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن الوثائق.

البند ٢: المبادرات من أجل التغيير

أحاط علما بتقرير مدير البرنامج بشأن متابعة الفقرة ٤ من مقرر المجلس التنفيذي ٢٢/٩٥ مشفو عا
بالتعليلات بهذا الشأن (DP/1996/2):

البند ٣: المسائل المتصلة بدورات البرمجة

اتخذ المقرر ٧/٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن تنفيذ ترتيبات البرمجة اللاحقة:

اتخذ المقرر ١١/٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن تقديم المساعدة من برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي إلى البوسنة والهرسك:

البند ٤: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: البرامج
القطريّة والمسائل المتصلة بها

اتخذ المقرر ١٠/٩٦ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن تقديم المساعدة إلى ميانمار:

أحاط علما بتمديد البرنامج القطري الخامس لفيجي (DP/CP/FIJ/5/EXETENSION 1):

أحاط علما بتمديد البرنامج القطري الخامس لتونغا (DP/CP/TON/5/EXETENSION 1):

اعتمد إطار التعاون القطري الأول لبنغلاديش (DP/CCF/BGD/1):

أحاط علما بأهداف البرنامج الخاص بأروبا الذي يشمل الفترة ١٩٩٦-١٩٩٤ (DP/1996/5):

أحاط علما بأهداف البرنامج الخاص بترينيداد وتوباغو الذي يشمل الفترة ١٩٩٦-١٩٩٤ (DP/1996/6):

البند ٥: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات

اتخذ المقرر ٢/٩٦ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن مكتب خدمات المشتريات المشترك
بين الوكالات:

البند ٦: أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

اتخذ المقرر ٤/٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة:

البند ٧: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

اتخذ المقرر ٨/٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:

البند ٨: تكاليف دعم الوكالات

وافق على إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٩٦:

البند ٩: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان: المتابعة والأعمال التحضيرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المقرر ٥/٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير بشأن المتابعة والأعمال التحضيرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

البند ١٠: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (هيف/إيدز)

وافق على إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٩٦:

البند ١١: صندوق الأمم المتحدة للسكان: استراتيجية تخصيص الموارد

اتخذ المقرر ١٠/٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن استراتيجية تخصيص موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان:

البند ١٢: صندوق الأمم المتحدة للسكان: الدور المقبل
لصندوق الأمم المتحدة للسكان في تقدير الاحتياجات من
وسائل منع الحمل والوفاء بها والاحتياجات لإدارة
السوقيات ذات الصلة

وافق على إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٩٦:

البند ١٣: صندوق الأمم المتحدة للسكان: البرنامج
ال العالمي لوسائل منع الحمل

اتخذ المقرر ٣/٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل:

البند ١٤: صندوق الأمم المتحدة للسكان: الانضمام
إلى عضوية اللجنة المشتركة بين منظمة
الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة
العالمية والمعنية بالسياسة الصحية

وافق على إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٩٦:

البند ١٥: صندوق الأمم المتحدة للسكان: البرامج
القطري والمسائل المتصلة بها

وافق على تقديم مساعدة مؤقتة إلى جنوب أفريقيا (DP/FPA/1996/10):

وافق على الموارد الإضافية للبرنامج القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان في مالي:
(DP/FPA/1996/7)

وافق على الموارد الإضافية للبرنامج القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان في أوغندا:
(DP/FPA/1996/8)

وافق على إرجاء النظر في طلب موارد إضافية للبرنامج القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان في بوركينا فاسو (DP/FPA/1996/9) إلى الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٩٦:

البند ١٦: صندوق الأمم المتحدة للسكان: التعاون
فيما بين بلدان الجنوب

اتخذ المقرر ٩/٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن تقديم الدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى منظمة "شركاء في مجال السكان والتنمية":

البند ١٧: مسائل أخرى

أحاط علما ببيان مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الآلية العالمية لاتفاقية مكافحة التصحر (DP/1996/CRP.1) وبالتعليقات المدللة بها في ذلك الصدد.

١٩٩٦ كانون الثاني/يناير ١٩

مرفق

تخصيص المواضيع للدورات المقبلة

من المقرر النظر في المواضيع التالية في الدورات المقبلة:

الدورة العادية الثانية (٢٥-٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦)

البند ١ - المسائل التنظيمية

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان
البند ٢ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: استراتيجية تخصيص موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان (٤/٩٦)

البند ٣ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها

البند ٤ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: فعالية برنامج المنشورات لصندوق الأمم المتحدة للسكان (٣٥/٩٥)

البند ٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: دور صندوق الأمم المتحدة للسكان في تقدير الاحتياجات من وسائل منع الحمل والوفاء بها واحتياجات إدارة السوقيات ذات الصلة (٢١/٩٥)

البند ٦ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الانضمام إلى عضوية اللجنة المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالسياسة الصحية (١٥/٩٥)

الجزء المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
البند ٧ - صندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة: تحقيق الاتساق في عرض الميزانيات والحسابات (تقرير شفوي)

البند ٨ - صندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: برنامج الأمم المتحدة المشترك المرعي من جانب منظمات عدة والمعنى بغيره نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (هيف/إيدز)

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
البند ٩ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تكاليف دعم الوكالات (DP/1995/49)

البند ١٠ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها (استعراضات منتصف المدة)

البند ١١ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المسائل المالية المتعلقة بالميزانية والإدارة: متابعة مقرر المجلس التنفيذي ٢٨/٩٥ (الفقرات ١٤ و ٣٦ و ٣٧)

البند ١٢ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: التقييم (٢/٩٢، الفقرة ٣)

البند ١٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (٢/٩٢، الفقرة ٣)

البند ١٤ - مسائل أخرى (بما فيها تقرير عن زيارة ميدانية)

الدورة السنوية (١٧-٦ أيار/مايو ١٩٩٦ - جنيف)

- المسائل التنظيمية

- النظام الداخلي

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان

- تقرير المديرة التنفيذية والأنشطة على المستوى البرنامجي

- بيان مهمة صندوق الأمم المتحدة للسكان

الجزء المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- التقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- تحقيق الاتساق في عرض الميزانيات والحسابات

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- التقرير السنوي لمدير البرنامج والمسائل المتصلة به (بما فيه المبادرات من أجل التغيير)

- المسائل المتصلة بدورات البرمجة:

-- تنفيذ ترتيبات البرمجة الجديدة: تقرير مؤقت

- متطوعو الأمم المتحدة (٢٩٢، الفقرة ٥)

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

- مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

الدورة العادية الثالثة (١٣-٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)

- المسائل التنظيمية

الجزء المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان

- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية والإدارة

- البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها

الجزء المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- تحقيق الاتساق في عرض الميزانيات والحسابات

- التقارير عن الزيارات الميدانية

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- المسائل المتصلة بدورات البرمجة: متابعة مقرري المجلس التنفيذي ٢٣/٩٥ و ٢٦/٩٥

- البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها

- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية والإدارة

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

-- متابعة مقرري المجلس التنفيذي ١٨/٩٥ و ٣٢/٩٥

- تقرير عن أنشطة مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات

دورات عام ١٩٩٧

١٧-١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

الدورة العادلة الأولى لعام ١٩٩٧

١٤-١٠ آذار/مارس ١٩٩٧

الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٩٧

١٦-٥ أيار/مايو ١٩٩٧

الدورة السنوية لعام ١٩٩٧

١٩-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

الدورة العادلة الثالثة لعام ١٩٩٧

١٢/٩٦ - عملية البرمجة القطرية المقبلة في صندوق الأمم المتحدة للسكانإن المجلس التنفيذي،

١ - يدعو المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى النظر في سبل تنسيق عملية البرمجة القطرية للصندوق مع مثيلتها في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وفي هذا السياق، ينبغي للمديرة التنفيذية استعراض شكل الوثائق المقدمة إلى المجلس التنفيذي بشأن الأنشطة القطرية، ومضمون هذه الوثائق وتوقيتها فضلاً عن طريقة مناقشتها:

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم إلى الدول الأعضاء، بعد إجراء مشاورات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، توصيات بشأن عملية البرمجة القطرية المقبلة في صندوق الأمم المتحدة للسكان، استناداً إلى نتائج عمليات البحث والاستعراض المبينة أعلاه، في موعد لا يتجاوز دورة المجلس التنفيذي السنوية لعام ١٩٩٧.

٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦

١٤/٩٦ - دور صندوق الأمم المتحدة للسكان في تقييم واستيفاء الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات في مجال إدارة السوقيات

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط الى المديرة التنفيذية علما بتقرير المديرة التنفيذية عن الدور المستقبلي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في تقييم واستيفاء الحاجات غير المستوفاة من وسائل منع الحمل والاحتياجات في مجال إدارة السوقيات : (DP/FPA/1996/2)

٢ - يؤيد الأنشطة المستقبلية المقترحة للمبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل واحتياجات البلدان النامية في مجال إدارة السوقيات في التسعينات:

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريراً مرحلياً عن أنشطة المبادرة العالمية كجزء من تقريرها السنوي.

١٩٩٦ آذار/مارس ٢٦

١٥/٩٦ - تخصيص الموارد للبرامج القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط الى المديرة التنفيذية علما بتقرير المديرة التنفيذية المتعلق بنهج منح تخصيص موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان للبرامج القطرية (DP/FPA/1996/15) وبتعليقات المجلس التنفيذي في ذلك الصدد:

٢ - يعيد تأكيد الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في سياق التزام المبادئ الواردة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

٣ - يعيد التأكيد أيضاً على أنه، لتحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ثمة حاجة إلى التعبئة الملائمة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن تعبئة موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية من جميع المصادر، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص، ويدعو البلدان التي يتمنى لها زيادة تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن تفعل ذلك:

٤ - يؤيد نهج تخصيص الموارد الوارد في التقرير، بما فيه المؤشرات والعبارات الدنلية لتحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ٢٠٠٥؛

٥ - يؤيد أيضاً في هذا السياق، اتباع النهج المرن إزاء تخصيص الحصص النسبية من الموارد للثبات الجديدة من البلدان وكذلك إزاء توزيع الموارد على فرادي البلدان تمشياً مع الفرع المعنون "توزيع الموارد على فرادي البلدان" بالتقدير؛

٦ - يقرر أن يولي صندوق الأمم المتحدة للسكان، عند استخدامه لهذا النهج المرن، عناية خاصة بأقل البلدان نمواً وللبلدان ذات الدخل المنخفض ولأفرقيا؛

٧ - يقرر أيضاً أن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للسكان، عند توزيع الموارد على فرادي البلدان داخل كل فئة، معيار حصة الفرد من الناتج القومي الإجمالي فضلاً عن المؤشرات الملائمة الأخرى المتعلقة بمستوى تنمية البلد؛

٨ - يقرر كذلك أن يرتکز تخصيص الموارد على تقييم شامل للاحتجاجات والمتطلبات الفعلية للبلدان، وأن يراعي مراعاة تامة البرامج والخطط والاستراتيجيات الوطنية المتماسكة بالسكان والتنمية وال الحاجة إلى الموارد الخارجية لاستكمال الجهود التمويلية الوطنية في مجال السكان والتنمية؛

٩ - يؤيد الإجراء الموضوع لتقسيم البلدان إلى المجموعات ألف وباء وجيم على النحو المبين في التقرير ويوافق على الحصص النسبية التالية من الموارد: ٦٧-٦٩ في المائة للمجموعة ألف، و ٤٣-٤٥ في المائة للمجموعة باء، و ٥-٧ في المائة للمجموعة جيم، و ٠-٥ في المائة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك بصورة مؤقتة، و ٠-٥ في المائة للبلدان الأخرى؛

١٠ - يقر بأن بعض البلدان ربما لا تزال بحاجة إلى دعم برنامجي في مجالات مواضيعية مختارة كيلا يتهدد الخطر، بسبب الأوضاع الاقتصادية المعاكسة، المكاسب المحققة بالفعل؛

١١ - يقر أيضاً بضرورة معالجة مشاكل قطاعات ومجالات اجتماعية كبيرة لم تغطها مؤشرات المتوسط الوطني؛

١٢ - يعيد تأكيد ضرورة مواصلة صندوق الأمم المتحدة للسكان تشجيع وتعزيز التعاون بين كيانات الجنوب في مجموعات البلدان كافة، سواء داخل المناطق أو فيما بينها؛

١٣ - يوصي بإدخال النهج المنقح لتخصيص الموارد على مراحل، مع مراعاة كل من المرحلة التي بلغتها دورة المساعدة الجارية وحالة التنفيذ البرنامجي في فرادي البلدان؛

٤ - يوصي المديرة التنفيذية بإجراء استعراض كل خمس سنوات لنظام تخصيص الموارد، يشمل تقييم أداء المؤشرات ومستوياتها العتبية وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس التنفيذي ابتداء من عام ٢٠٠٠.

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم في تقرير الصندوق السنوي معلومات عن مستوى المخصصات والمبالغ المدفوعة لفئات البلدان بما يتافق مع النهج المنقح، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بتخصيص الموارد للمناطق ولأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الدخل المنخفض وبتوزيع الموارد عليها.

٦ - يطلب أيضاً من صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يواصل العمل المنهجي اللازم للاستمرار في وضع مؤشرات لأهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية تكون ذات قيمة عملية في المساعدة على تخصيص الموارد، بما فيها مؤشرات لقياس تكامل جميع مكونات خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦

برنامـج الأـممـ المتـحدـةـ المشـترـكـ المعـنيـ بـفـيـروـسـ نـقصـ المـناـعـةـ البـشـرـيـةـ/ـمـتـلـازـمـةـ نـقصـ المـناـعـةـ المـكتـسبـ (ـيـونـيدـ)

إنـ المـجـلسـ التـنـفيـذـيـ

١ - يرحب بالتقارير والبيانات الشفوية التي قدمها كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي تتناول الدعم الذي يقدمه إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة، لا سيما على المستوى القطري، ويؤكد من جديد على أهمية أن تتخذ جميع الوكالات التي تشتراك في رعاية البرنامج إجراءات جماعية ومتضامنة بشأن الفيروس والمتلازمة، تنsec من خلال برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة:

٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يعقد، دون إبطاء، ترتيبات مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة، فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والإداري والسوقى للعمل في مجال الفيروس/المتلازمة، والعمل على إيصال دور ومهمة موظفى البرامج الوطنية المعينين لتقديم الدعم إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة، وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي ٦/٩٤:

٣ - يوصي بإعطاء برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة الفرصة لإحاطة المجلس التنفيذي علماً بأنشطته أثناء الجزء المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في الدورة السنوية لعام ١٩٩٦.

٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦

١٧/٩٦ - التنسيق بين الوكالات في مجال السياسة والبرمجة الصحية

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بمذكرة المعلومات الأساسية عن إمكانية انضمام المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى عضوية اللجنة المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالسياسة الصحية (DP/FPA/1996/5):

٢ - يؤكد من جديد على ضرورة التعاون الوثيق على جميع المستويات بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان في المسائل التي تحظى باهتمام مشترك والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك، في جملة أمور، المسائل المتعلقة بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

٣ - يشجع المديرة التنفيذية على استكشاف سبل مواصلة تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات في مجال السياسة والبرمجة الصحية، ولا سيما مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، من أجل وضع سياسات وبرامج صحية منسقة، وذلك في مجالات تتضمن مجال الصحة الإنجابية، في سياق متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

٤ - يدعو المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى تقديم تقرير شفوي إلى مجلس التنفيذي، في دورته العادية الثالثة في عام ١٩٩٦، بشأن الخطوات المتخذة من أجل تنفيذ هذا المقرر.

١٩٩٦ آذار/مارس ٢٨

١٨/٩٦ - برنامج منشورات صندوق الأمم المتحدة للسكان

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية بشأن فعالية برنامج منشورات صندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/FPA/1996/14) ويؤكد من جديد أهمية أنشطة الإعلام والدعوة التي ينبغي أن تتمكن من نشر الوعي المتزايد بأنشطة الصندوق وتحسين تفهمها:

٢ - يحيط علما أيضاً بالجهود التي يبذلها صندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل جعل معظم منشوراته متوفرة بمحظوظ اللغات ويطلب إلى المديرة التنفيذية أيضاً أن تضع التوازن فيما بين اللغات في اعتبارها لدى تطوير وسائل النشر الإلكتروني للمعلومات:

٣ - يشجع المديرة التنفيذية على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات برنامج منشورات شعبة الإعلام والعلاقات الخارجية، من أجل دعم جهود الإعلام والتحقيق والاتصال التي تبذل على المستويين الوطني والم المحلي بالوسائل الملائمة:

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقوم، بهدف تعزيز منشورات صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالمضي في وضع سياسة واستراتيجية في مجال الاتصال والإعلام، في سياق الدور الذي يضطلع به الصندوق في مجال الدعاوة، وبالتشاور مع أعضاء المجلس ومع المراقبين والمنظمات غير الحكومية، تراعي ضرورة تحديد أولويات منشوراته، مع إيلاء اهتمام خاص لمحتوى المنشورات الأخرى للأمم المتحدة وللقيود المالية والبشرية التي يواجهها الصندوق؛

٥ - يطلب أيضاً إلى المديرة التنفيذية أن تعرض على المجلس التنفيذي، في موعد يسبق انعقاد الدورة التي ستقوم بدراسة تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، المتعلقة بالخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج، الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تقدم في الوثيقة المتصلة بعرض تقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بيانات مفصلة عن تكاليف المنشورات تتضمن معلومات عن توزيع هذه المنشورات؛

٧ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تدرس وتقترح على المجلس التنفيذي جميع التوصيات الكفيلة بتيسير القيام في الوقت المناسب بجمع ونشر البيانات الحالية الواردة في "قائمة المشاريع السكانية في البلدان النامية في جميع أنحاء العالم" وفي "دليل مصادر المساعدات السكانية الدولية".

٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦

١٩٩٦ - برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج (DP/1996/15):

٢ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يفكر في زيادة حجم الموارد الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المخصصة لبرنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في إطار الترتيبات المقبلة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨؛

- يشجع مجموعة الجهات المانحة الدولية على الحفاظ على المستوى المرتفع لمساهماتها المقدمة لبرنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني والاستفادة على نحو كامل من قدرات البرنامج المجربة في مجال التنفيذ والإنجاز.

٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦

٢٠/٩٦ - تقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن المجلس التنفيذي،

١ - يقر بأهمية التقييم والرصد بوصفهما آليتين توفران المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في مجال التشغيل والأثر المترتب على الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنسبة لجميع المشتركين في أنشطة البرنامج ولجميع موظفي البرامج والمجلس التنفيذي؛

٢ - يؤكد الأهمية الأساسية لإدخال الدروس المستفادة من الرصد والتقييم في التخطيط والإدارة من أجل التحسين المستمر لنوعية ناتج المنظمة والحاجة إلى أن يصبح هذا المفهوم سائدا لدى جميع موظفيها؛

٣ - يطلب إلى مدیر البرنامج أن يكفل، في هذا الصدد، ومن خلال آلية الخطة التنظيمية، ترسیخ التقييم والرصد في صلب الثقافة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) إبراز جانب المسائلة ومفهوم رصد وتقييم أداء الموظفين والأداء البرنامجي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كي تدرك جميع شعبيه ما لهما من أهمية حيوية؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، وفي ضوء "المبادرات من أجل التغيير" وترتيبات البرمجة اللاحقة، باستعراض وتنقية نظم ومعايير اختبار المواضيع للتقييم؛ ومعالجة مجالات التركيز في تقييمات التنفيذ التشغيلي للبرنامج؛ وفرص إجراء تقييمات مشتركة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والإجراءات المطلوبة من موظفي البرنامج بما في ذلك التحديد الواضح للأهداف على جميع المستويات؛

(ج) ربط الامتثال لإجراءات الرصد والتقييم بنظم إدارة شؤون الموظفين والإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) إبلاغ المجلس التنفيذي بنتائج التقييمات الاستراتيجية؛

٤ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يكفل لأعمال التقييم درجة الاستقلال اللازمة لإجراء تقييمات موضوعية؛ وأن يقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ١٩٩٧ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦

برنامـج الأـمم الـمـتـحـدة الإـنـمـائـي: المسـائل الـمـالـية
وـالمـعـلـقـة بـالـمـيزـانـيـة وـالـإـدـارـة

إن المجلس التنفيذي.

١ - يدركُ بمقرره ٢٨/٩٥ بشأن تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما فيها الفقرات ١٣ و ١٤ و ٣٤ إلى ٣٧؛

٢ - يحيط علما بالمعلومات التي قدمها مدير البرنامج في الدورة الحالية، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1996/25)، وكذلك ببيان مدير البرنامج؛

٣ - يحيط علما بالتحصيص النهائي لخمس وظائف (الفقرتان ١٣ و ١٤ من مقرر المجلس التنفيذي ٢٨/٩٥) حسبما اقترح مدير البرنامج؛

٤ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦ عن الجهود المبذولة لمتابعة قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٠ بشأن استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، لا سيما الفقرة ٣٨ منه، التي دعت فيها الجمعية العامة منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى نظام المنسق المقيم، نظرا إلى أن مكتب تقديم الدعم والخدمات لمنظومة الأمم المتحدة يعمل كجهة محورية فيما يتعلق بدعم نظام المنسق المقيم؛

٥ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يستعرض، حسب الاقتضاء، الهيكل التنظيمي المقترن بمكتب تقديم الدعم والخدمات لمنظومة الأمم المتحدة، آخذًا في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأن يقدم تقريرا عنه في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦، في سياق التقرير الذي يقدمه عن تقديرات الميزانية المنقحة؛

٦ - يقرر، في ضوء المسائل التي أثيرت في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، أن يوافق بصفة مؤقتة على الاقتراح المتعلق بمكتب تقديم الدعم والخدمات لمنظمة الأمم المتحدة بصيغته الواردة في الفقرات ١٦٦-١٦٦ من الوثيقة DP/1995/51:

٧ - يطلب إلى مدير البرنامج، في سياق الفقرة ٦ أعلاه، أن يضع في اعتباره ضرورة تقديم مزيد من الإيضاح بشأن تمويل المسؤولية التي أسندتها الأمين العام إلى مدير البرنامج لتحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وكذلك عملية الإصلاح المستمرة للأنشطة التنفيذية:

٨ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يوجه انتباه الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والأمانة العامة للأمم المتحدة إلى هذا المقرر.

٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦

٢٢/٩٦ - برنامج الاتصال والإعلام التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن المجلس التنفيذي،

١ - يؤكد من جديد ما للترتيبات المتعلقة بالإعلام والدعوة من أهمية في زيادة الوعي بأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتحسين فهمها:

٢ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يراعي في هذا السياق عنصر تيسير الوصول إلى المعلومات، وتحقيق التوازن بين اللغات، بما في ذلك تطوير النشر الإلكتروني للمعلومات:

٣ - يشجع مدير البرنامج على أن يعرض سياسة الإعلام والمنشورات، في نطاق ولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتشاور مع أعضاء البرنامج، بحيث تؤخذ في الحسبان ضرورة تحديد أولويات منشورات البرنامج الإنمائي مع إيلاء اهتمام خاص لتفادي احتمال الإزدواج مع المنشورات الأخرى للأمم المتحدة، وللقيود المالية والبشرية المفروضة على البرنامج؛

٤ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، قبل استعراض تقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وثيقة السياسة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه:

٥ - يطلب أيضاً إلى مدير البرنامج أن يعرض في وثيقة تقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ التكاليف التفصيلية لإنتاج وتوزيع المنشورات.

٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦

٢٣/٩٦ - تكاليف دعم الوكالات

إن المجلس التنفيذي،

١ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يعد ورقة غرفة اجتماعات بشأن نظام تكاليف دعم الوكالات؛

٢ - يقرر أن يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المقترنات الواردة في الوثائقين DP/1996/13 و DP/1995/49، إلى جانب المعلومات الإضافية المطلوبة في الفقرة ١ أعلاه، في دورته السنوية لعام ١٩٩٦.

١٩٩٦ آذار/مارس ٢٩

٢٤/٩٦ - عرض عام للمقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦

إن المجلس التنفيذي،

يشير إلى أنه قام خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦ بما يلي:

البند ١: المسائل التنظيمية

أقر جدول الأعمال وخطة العمل لدورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦ (Corr.1 DP/1996/L.6) و

وافق على تقرير الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٦ (DP/1996/L.11):

أقر الجدول التالي لمواعيد الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي، رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات:

الدورة السنوية لعام ١٩٩٦: ٦ - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ - جنيف
الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦: ٩ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧: ١٣ - ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٧: ١٠ - ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧
الدورة السنوية لعام ١٩٩٧: ٥ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ - نيويورك
الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٧: ١٥ - ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧*

رهنا بإذن من الجمعية العامة.

*

وافق على المواقف التي ستناقش في الدورتين المقبلتين على النحو المبين في المرفق:

البند ٢: صندوق الأمم المتحدة للسكان: استراتيجية تخصيص موارد
صندوق الأمم المتحدة للسكان

اتخذ المقرر ١٥/٩٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن تخصيص الموارد للبرامج القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان:

البند ٣: صندوق الأمم المتحدة للسكان: البرامج والمشاريع القطرية

اتخذ المقرر ١٣/٩٦ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن عملية البرمجة القطرية المقبلة في صندوق الأمم المتحدة للسكان:

وافق على البرنامج القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان للرأس الأخضر (DP/FPA/CP/153):

وافق على البرنامج القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان لغافانا (DP/FPA/CP/151):

وافق على البرنامج القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان لتشاد (DP/FPA/CP/150):

وافق على تمديد البرنامج القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان للكونغو وتقديم موارد إضافية إليه (DP/FPA/1996/16):

وافق على البرنامج القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان للجمهورية العربية السورية (DP/FPA/CP/152):

وافق على تمديد البرنامج القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان لبوليفيا وتقديم موارد إضافية إليه (DP/FPA/1996/12):

البند ٤: صندوق الأمم المتحدة للسكان: فعالية برنامج منشورات
صندوق الأمم المتحدة للسكان

اتخذ المقرر ١٨/٩٦ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن برنامج منشورات صندوق الأمم المتحدة للسكان:

البند ٥: صندوق الأمم المتحدة للسكان: دور صندوق الأمم المتحدة للسكان في تقدير الاحتياجات من وسائل منع الحمل والوفاء بها واحتياجات إدارة السوقيات في هذا الصدد

اتخذ المقرر ١٤/٩٦ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة للسكان في تقدير الاحتياجات من وسائل منع الحمل والوفاء بها واحتياجات إدارة السوقيات في هذا الصدد:

البند ٦: صندوق الأمم المتحدة للسكان: الانضمام إلى عضوية اللجنة المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالسياسة الصحية

اتخذ المقرر ١٧/٩٦ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن التنسيق المشترك بين الوكالات في السياسة والبرمجة الصحية:

البند ٧: صندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تحقيق الاتساق في عرض الميزانيات والحسابات

أحاط علما بال报 告由执行秘书提交的报告和执行局对秘书长的报告，该报告涉及关于执行局在执行联合国千年发展目标方面的协调作用，以及在促进千年发展目标方面发挥的作用：

البند ٨: صندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة منظمات لمعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

اتخذ المقرر ١٦/٩٦ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

البند ٩: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تكاليف دعم الوكالات

اتخذ المقرر ٢٣/٩٦ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن تكاليف دعم الوكالات:

البند ١٠: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها

أحاط علما بتقرير الاستعراض المعني باستعراضات منتصف المدة (DP/1996/12) وبالتعليقات عليه:

أحاط علما باستعراض منتصف المدة لدورة البرمجة الرابعة لموزامبيق (DP/1996/12/Add.1):

أحاط علما باستعراض منتصف المدة لدورة البرمجة الخامسة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (DP/1996/12/Add.2):

أحاط علما باستعراض منتصف المدة لدورة البرمجة الأولى لجمهورية اليمن (DP/1996/12/Add.3):

أحاط علما باستعراض منتصف المدة لدورة البرمجة الخامسة للبرازيل (DP/1996/12/Add.4):

أحاط علما باستعراض منتصف المدة لدورة البرمجة الخامسة لرومانيا (DP/1996/12/Add.5):

أحاط علما بالتقرير الشفوي عن متابعة مقرر المجلس التنفيذي ١١/٩٦ بشأن تقديم المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى البوسنة والهرسك.

البند ١١: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية والإدارة

اتخذ المقرر ٢١/٩٦ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية والإدارة:

البند ١٢: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: التقييم

اتخذ المقرر ٢٠/٩٦ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن التقييم:

البند ١٣: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

اتخذ المقرر ١٩/٩٦ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن تقديم المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الشعب الفلسطيني:

البند ٤: مسائل أخرى

وافق على عدم اتخاذ مقرر في الدورة الحالية بشأن مشروع تقرير الأمين العام عن تعزيز آليات المراقبة الداخلية في صناديق وخدمات الأمم المتحدة التنفيذية، وأن يعكس تقرير المجلس التنفيذي بشكل كامل البيانات التي أدلّى بها جميع أعضاء المجلس والمقترنات التي قدموها بشأن المسألة:

اتخذ المقرر ٢٢/٩٦ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن برنامج الاتصال والإعلام التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

أحاط علما بتقرير الزيارة الميدانية للصين.

٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦

مرفق

تخصيص المواضيع للدورات المقبلة

من المقرر النظر في المواضيع التالية في الدورات المقبلة:

الدورة السنوية (٦ - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ - جنيف)

- البند ١ - المسائل التنظيمية
البند ٢ - النظام الداخلي

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان

- البند ٣ - تقرير المديرة التنفيذية والأنشطة المضطلع بها على مستوى البرامج
البند ٤ - بيان مهمة صندوق الأمم المتحدة للسكان

الجزء المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- البند ٥ - تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
البند ٦ - تحقيق الاتساق في عرض الميزانيات والحسابات

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- البند ٧ - التقرير السنوي لمدير البرنامج والمسائل المتصلة به (بما في ذلك المبادرات من أجل التغيير)
البند ٨ - المسائل المتصلة بدورات البرمجة:

- تنفيذ الترتيبات الجديدة في مجال البرمجة: تقرير مؤقت
- البند ٩ - تكاليف دعم الوكالات
- البند ١٠- متطوعو الأمم المتحدة
- البند ١١- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- البند ١٢- مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- البند ١٣- مسائل أخرى

الدورة العادية الثالثة (٩ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)

المسائل التنظيمية

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان

- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية والإدارة
- البرامج القطرية والمسائل المتعلقة بها

الجزء المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- تحقيق الاتساق في عرض الميزانيات والحسابات
- تقارير الزيارات الميدانية

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- المسائل المتعلقة بدورات البرمجة: متابعة مقرري المجلس التنفيذي ٢٢/٩٥ و ٢٦/٩٥
- البرامج القطرية والمسائل المتعلقة بها
- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية والإدارة
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- متابعة مقرري المجلس التنفيذي ١٨/٩٥ و ٣٢/٩٥
- تقرير عن أنشطة مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات

دورات عام ١٩٩٧

١٧-١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧
١٤-١٠ آذار/مارس ١٩٩٧	الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٧
١٦-٥ أيار/مايو ١٩٩٧	الدورة السنوية لعام ١٩٩٧
*١٩-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٧

رهايا بإذن من الجمعية العامة.

*

- ٢٥/٩٦

المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي والوثائق
وممارسة المجلس التنفيذي لمهامه

إن المجلس التنفيذي،

ألف - النظام الداخلي

١ - يقرر الدعوة إلى انعقاد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يعني بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ويرجو من أمين المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان مساعدة ودعم المشاورات وذلك، في جملة أمور، من خلال إعداد الوثائق الملائمة؛

٢ - يطلب إلى رئيسة المجلس التنفيذي أن تقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦ عن التقدم المحرز أثناء العملية بغية التوصل إلى قرار نهائي بشأن النظام الداخلي في الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

باء - الفريق العامل المعنى بالوثائق

٣ - يحيط علما بالتقرير المؤقت للفريق العامل المعنى بالوثائق وابتعادات المجلس التنفيذي عليه في دورته السنوية لعام ١٩٩٦، ويشجع الفريق العامل المعنى بالوثائق على إضفاء الصيغة النهائية على عمله وتقديم تقرير يتضمن توصيات إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٥؛

جيم - ممارسة المجلس التنفيذي لمهامه

٤ - يؤكد الحاجة إلى ضمان أن يظل النهج المتبع في أساليب عمل المجلس التنفيذي مرنا وعمليا؛

٥ - يقرر الأخذ بخطة عمل سنوية للمجلس التنفيذي ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يعدا، للدورة العادية الثالثة، إطارا إجماليا بالمسائل التي يمكن أن ينظر فيها المجلس في عام ١٩٩٧، استنادا إلى مداولات المجلس السابقة والأولويات والأهداف التنظيمية المحددة لعام ١٩٩٧، وذلك بغية اعتماد خطة عمل للمجلس في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧، استنادا إلى المقترنات المقدمة من الوفود بشأن هذه المسألة أثناء الدورة السنوية لعام ١٩٩٦؛

٦ - يسلم بالحاجة إلى القيام بمزيد من العمل بشأن تحسين نوعية الوثائق المقدمة إلى المجلس ووثائقه صلتها بالموضوع. واستعراض جدول أعمال المجلس بقصد تركيز المداولات في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي.

١٥ أيار/مايو ١٩٩٦

٢٦/١٩٩٦ - خطة عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة ٢٠٠١ - ١٩٩٧ وسلطة الإنفاق البرنامجي

إن المجلس التنفيذي.

١ - يقر مقتراحات تخطيط الموارد البرنامجية المقدمة من المديرة التنفيذية والمبنية في الفقرات ٧ إلى ١٨ من الوثيقة DP/FPA/1996/18:

٢ - يوافق على طلب سلطة الإنفاق البرنامجي لعام ١٩٩٧ بمستوى معادل للموارد الجديدة القابلة للبرمجة لعام ١٩٩٧ والمقدرة حالياً بمبلغ ٢٥٧ مليون دولار:

٣ - يقرر استخدام التقديرات التالية للموارد الجديدة القابلة للبرمجة من الموارد العادية للفترة ٢٠٠٠-١٩٩٨: ٢٧٩ مليون دولار لعام ١٩٩٨؛ و ٣٠٥ ملايين دولار لعام ١٩٩٩؛ و ٣٤ مليون دولار لعام ٢٠٠٠؛

٤ - يقر أيضاً استخدام التقديرات التالية للموارد الجديدة القابلة للبرمجة من التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف: ١٥ مليون دولار سنوياً للأعوام ١٩٩٧-٢٠٠٠.

٨ أيار/مايو ١٩٩٦

٢٧/٩٦ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: دعم القدرة الاستيعابية واستخدام الموارد المالية في البلدان المتلقية، وبخاصة في أفريقيا

إن المجلس التنفيذي.

١ - يسلم بمشكلة القدرة الاستيعابية واستخدام الموارد المالية فيما يتعلق بالبرامج السكانية في البلدان المتلقية، وبخاصة في معظم البلدان الأفريقية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، كما لوحظ في المناقشة المتعلقة بتقريري المديرة التنفيذية (Part I) DP/FBA/1996/17 و DP/FBA/1996/19:

- يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تدرس هذه المشكلة بدقة في إطار الهياكل والنظم القائمة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وفي المشاورات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المؤسسات الإنمائية الملمة بشؤون برنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان في البلدان المتلقية، وخاصة تلك الموجودة في أفريقيا:

- يطلب أيضا إجراء دراسة، فضلا عن إيجاد وسائل وأنشطة أخرى للتصدي لهذه المشكلة، تركز على تدابير تشغيلية محددة يمكن لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يخاطب بها لدعم القدرة الاستيعابية واستخدام الموارد المالية فيما يتصل بالبرامج السكانية في البلدان المتلقية، وبخاصة تلك الموجودة في أفريقيا، وينبغي أن تستفيد التدابير المحددة من تحليل يجري للمشاكل التي تواجه، وبصورة رئيسية على الصعيد القطري:

- يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ١٩٩٨، على أقصى تقدير، وكجزء من التقرير السنوي، توصيات محددة تهدف إلى اتخاذ إجراءات من جانب صندوق الأمم المتحدة للسكان ترمي إلى دعم القدرة الاستيعابية واستخدام الموارد المالية في البلدان المتلقية، وخاصة تلك الموجودة في أفريقيا.

١٧ أيار/مايو ١٩٩٦

٢٨/٩٦ - بيان مهمة صندوق الأمم المتحدة للسكان

إن المجلس التنفيذي

يؤيد بيان المهمة الذي يرد طيه كمرفق لهذا المقرر، مع مراعاة المناقشات التي جرت خلال الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان المعقدة في عام ١٩٩٦، حسبما وردت في التقرير المتعلق بالبند ٤ من جدول أعمال الدورة، ولا سيما الفقرة ٨٤.

٨ أيار/مايو ١٩٩٦

مرفق

بيان مهمة صندوق الأمم المتحدة للسكان

إن صندوق الأمم المتحدة للسكان يقدم المساعدة للبلدان النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وللبلدان الأخرى، عند طلبها إياها، لمعاونتها على معالجة قضايا الصحة الإنجابية والقضايا السكانية، ويعمل على زيادة الوعي بهذه القضايا في جميع البلدان، وهو ما ظل يفعله منذ إنشائه.

ومجالات العمل الرئيسية الثلاثة لصندوق الأمم المتحدة للسكان هي: المساعدة على كفالة حصول الجميع على الرعاية الصحية الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية لكل قريين ولكل الأفراد بحلول عام ٢٠١٥ أو قبله؛ ودعم الاستراتيجيات السكانية والإنسانية التي تساعد على بناء القدرات في مجال البرمجة السكانية؛ وتعزيز الوعي بالقضايا السكانية والإنسانية، والدعوة إلى تعبئة الموارد والإرادة السياسية اللازمتين لتحقيق الأهداف في مجالات عمله.

ويسترشد صندوق الأمم المتحدة للسكان بمبادئ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) ويعززها، وعلى وجه الخصوص، يؤكد الصندوق التزامه بالحقوق الإنجابية والمساواة بين الجنسين ومسؤولية الرجل، وباستقلال المرأة وتمكينها في كل مكان. ويؤمن صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن ضمان هذه الحقوق وتعزيزها؛ وتعزيز رفاه الأطفال، وخاصة الطفلات، هي جميماً أهداف إنسانية في حد ذاتها. ولكل قريين وكل الأفراد الحق في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم ومدى المباعدة بينهم، والحق في أن يحصلوا على المعلومات والوسائل لبلوغ ذلك.

ويؤمن صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن تحقيق هذه الأهداف سيسمم في تحسين نوعية الحياة وفي الوصول إلى الهدف المقبول من الجميع وهو تثبيت عدد سكان العالم. ونحن نؤمن أيضاً بأن هذه الأهداف جزء لا يتجزأ من جميع الجهود المبذولة لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مطردة ومستدامة تلبي الاحتياجات البشرية، وتケفف الرفاه وتحمي الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الحياة كلها.

ويسلم صندوق الأمم المتحدة بأن حقوق الإنسان جميعها، بما في ذلك الحق في التنمية، هي حقوق عامة لا تتجزأ، ومتراقبة ويقوم بعضها على بعض، كما عبر عنها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان فيينا وبرنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، وغيرها من الصكوك المتفق عليها دولياً.

ويلتزم صندوق الأمم المتحدة للسكان، بوصفه الوكالة الرائدة للأمم المتحدة لمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتنفيذها، التزاماً كاملاً، بالعمل في شراكة مع الحكومات وجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، والمصارف الإنمائية، ووكالات المعونة الثنائية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

ويعد الصندوق بقوة نظام المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وتنفيذ جميع مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وسيساعد الصندوق في تعزيز الموارد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، عقب الالتزامات التي قطعتها جميع البلدان على نفسها في برنامج العمل بأن تكفل تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٢٩/٩٦ - بيان مهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن مجلس التنفيذ،

يقر بيان المهمة الملحق كمرفق لهذا المقرر، آخذًا في الاعتبار المناقشات التي جرت أثناء الدورة السنوية التي عقدها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ١٩٩٦ على النحو المبين في التقرير المتعلق بالبند ٧ من جدول أعمال الدورة.

١٥ أيار/مايو ١٩٩٦

مرفق

بيان المهمة

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا
أن نؤكد من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ...
وبما للرجال والنساء والأمم كبيرة وصغرها من حقوق متساوية،
 وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً. وأن نرفع مستوى الحياة في جو من
الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا
أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ...
للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ...

من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جزء من الأمم المتحدة وهو يؤيد الرؤية التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة. كذلك فإنه يسلم بالمبادأ القائل بأن التنمية لا يمكن فصلها عن عملية إحلال السلام وأمن الإنسانية وأنه يجب أن تكون الأمم المتحدة قوة قوية من أجل التنمية والسلام على السواء.

وتمثل مهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في معاونة البلدان في الجهود التي تبذلها لتحقيق التنمية البشرية المستدامة بمساعدتها على بناء قدرتها على وضع وتنفيذ برامج تنمية ف المجالات استئصال شأفة الفقر، وإيجاد فرص عمل وأسباب لكسب العيش يمكن أن تدوم، وتمكين المرأة، وحماية البيئة وتتجديدها، مع إيلاء الأولوية لاستئصال شأفة الفقر.

كذلك يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مساعدة أسرة الأمم المتحدة كي تصبح قوة موحدة وقوية تدعم التنمية البشرية المستدامة، وهو يعمل أيضاً على تدعيم التعاون الدولي لأجل التنمية البشرية المستدامة.

ويساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بناءً على طلب الحكومات ودعماً لمجالات تركيزه، على بناء القدرة على تحقيق الإدارة الصالحة، والمشاركة الشعبية، وتنمية القطاعين الخاص والعام، وتحقيق النمو مع الانصاف، وذلك بالتشديد على أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي الصالح الوحيد للبرامج الوطنية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة.

ويؤدي الممثلون المقيمون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دور المنسقين المقيمين عادة للأنشطة التنفيذية التي تخاطل بها منظومة الأمم المتحدة، فيدعون، بناءً على طلب الحكومات، عملية تنسيق المساعدة الإنمائية والإنسانية، كذلك يساعد المنسقون المقيمون على تنسيق كامل الموارد الفكرية والتقنية لدى منظومة الأمم المتحدة دعماً للتنمية الوطنية.

ويسعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جاهداً ليكون شريكاً فعالاً في مجال التنمية لوكالات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة، وهو يعمل على دعم سبل العيش بينما تسعى الوكالات إلى دعم أسباب الحياة. ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مساعدة البلدان على التأهب لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث المعقّدة والحيلوة دون حصولها وعلى إدارتها.

ويستفيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من الخبرة الفنية المستمدّة من جميع أرجاء العالم، بما في ذلك تلك المستمدّة من البلدان النامية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، ومعاهد الأبحاث.

ويدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التعاون فيما بين بلدان الجنوب بالتشجيع على تبادل الخبرات فيما بين البلدان النامية تشجيعاً نشطاً.

ويدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار مجالات تركيزه، نقل التكنولوجيا وتكبيّفها وامكانية الحصول على أكثر أنواعها فعالية.

ويحصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تبرعات من كل بلد في العالم تقريباً. وهو يسعى إلى ضمان تدفق الموارد لدعم برامجه تدفقاً يمكن التنبؤ به. ويقدم البرنامج أموالاً في شكل منح تطبيق معايير تقوم على العالمية تحابي بقوة البلدان ذات الدخل المنخفض ولا سيما أقل البلدان نمواً.

وببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي محايده سياسياً وهو غير متحيز في تعاونه. ويسعى البرنامج إلى تصريف أعماله بأسلوب شفاف يتسم بالمساءلة أمام جميع الجهات المهمة به.

وببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ملتزم بعملية التقييم الإصلاح الذاتيين المستمرتين. وهو يهدف إلى تحسين كفاءته وفعاليته وإلى مساعدة منظومة الأمم المتحدة على أن تصبح قوة أكبر لصالح شعوب وبلدان العالم.

وسيستمر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تدعيم إطار التعاون الإنمائي الدولي يستجيب للظروف العالمية والإقليمية والوطنية المتغيرة.

٣٠/٩٦ - ناميبيا: مركز خاص معادل لمركز أقل البلدان نمواً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط العلم بمذكرة مدير البرنامج (DP/1996/24 و Add.1):
- ٢ - يسلم بأوجه التمايز الموجودة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ناميبيا والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقل البلدان نمواً:
- ٣ - يقرر منح ناميبيا مركزاً خاصاً معادلاً لمركز أقل البلدان نمواً وذلك خلال السنوات الثلاث القادمة ابتداءً من عام ١٩٩٧.

١٥ أيار/مايو ١٩٩٦

٣١/٩٦ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تكاليف دعم الوكالات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط العلم بتقريري مدير البرنامج الوارددين في الوثيقتين DP/1996/13 و DP/1995/49، وبالمعلومات الإضافية التي قدمت عن تكاليف دعم الوكالات:

٢ - يعيد تأكيد استمرار ملاءمة وأهمية الأهداف الرئيسية الأصلية لترتيبات تكاليف دعم الوكالات، التي تؤكد على أن هذه الترتيبات تقييد في:

(أ) تقديم حواجز من أجل التنفيذ الوطني وضمان أن تتاح للحكومات، ولا سيما للبرامج وأو المشاريع المنفذة وطنيا، خدمات الدعم التقني المقدم من الوكالات؛

(ب) تحسين تركيز الوكالات التقني في مرحلة التخطيط وخفض مشاركتها الإدارية والتشغيلية في تنفيذ البرنامج وأو المشاريع؛

(ج) تخصيص موارد تتيح للبلدان التي تنفذ لصالحها برامج أن تمارس المزيد من الاختيار فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج وأو المشاريع؛

٣ - يرحب بما عبر عنه ممثلو الوكالات من تأكيد مؤداته أنه عقب تنفيذ المقرر ٣٢/٩١ ازداد الدعم التقني المقدم من الوكالات للتنفيذ الوطني كما ازداد تركيز الوكالات التقني.

٤ - يقرر أن يستمر، في إطار ترتيبات البرمجة اللاحقة، تطبيق المبادئ التوجيهية الحالية لتكاليف الدعم، وألا تعدل هذه المبادئ إلا بالقدر الضروري اللازم لما يلي:

(أ) ضمان الاتساق مع الإجراءات الإجمالية، ونظام استعراض البرنامج ورصدها ومراقبتها الذي يحرّي انشاؤه لترتيبات البرمجة اللاحقة؛

(ب) عكس الخبرة المكتسبة بخصوص ترتيبات تكاليف الدعم من دورة البرمجة الخامسة؛

(ج) استيعاب النظام الأبسط لتخصيص تكاليف الدعم؛

٥ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يضمن أن تصبح ترتيبات تكاليف دعم الوكالات أكثر استجابة للأولويات والمطالبات القطرية داخل إطار البرامج التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٦ - يطلب أيضا إلى مدير البرنامج أن يعزز ملاءمة الدعم التقني المقدم من الوكالات في مرحلة التخطيط للدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبرامج الوطنية، وأن يعزز أيضا الصلة بينهما؛

٧ - يقرر أن تقوم المكاتب القطرية بإدارة تسهيلات تكاليف الدعم، إدارة مباشرة، بالتعاون والتشاور الوثيقين مع البلدان التي تنفذ لصالحها برامج، وأن تستخدم هذه التسهيلات لتشجيع التنفيذ الوطني

للبرامج والمشاريع، ويطلب إلى مدير البرنامج أن يعزز مشاركة المؤسسات الوطنية والإقليمية المختصة وذات القدرة على المنافسة في دعم وضع السياسات والبرامج والتنفيذ التقني؛

٨ - يؤكد على أهمية الطابع المرن والمفاهيمي للمخصصات الخاصة في إطار البنود ١-٦ (الموارد المخصصة للتنفيذ)، و ٢-٢ (دعم منظومة الأمم المتحدة لوضع السياسات والبرامج)، و ٣-٢ (خدمات الدعم التقني المقدمة من الوكالات المخصصة التابعة للأمم المتحدة)، ويحيط علما بإدراج اللجان الإقليمية في ترتيبات تكاليف الدعم؛

٩ - يبحث مدير البرنامج على ضمان أن يتتركز الدعم المقدم من اللجان الإقليمية بصفة رئيسية على العمل في مرحلة التخطيط بغية دعم وضع البرامج الوطنية والإقليمية، ويطلب إليه إبلاغ المجلس بالإجراءات ومحالات التركيز المتعلقة باستخدام الدعم في وضع السياسات والبرامج فيما يتعلق باللجان الإقليمية عندما يتم إنجازها؛

١٠ - يقرر أنه بغية تدعيم الحوافز المقدمة للتنفيذ الوطني، وفقاً للفقرة ٢٢ من الوثيقة DP/1996/13، فإن أي موارد مخصصة لتنفيذ البرامج والمشاريع يجري توفيرها عن طريق التنفيذ الوطني ستصبح متاحة لبرمجة إضافية من جانب البلد، بما في ذلك تعزيز بناء القدرات فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني؛

١١ - يقرر أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تبسيط النظام، أن يرد تكاليف الخدمات الإدارية وخدمات الدعم إلى الوكالات الخمس الكبرى (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وادارة خدمات دعم التنمية وادارتها ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) وذلك بحد أقصى قدره ١٠ في المائة، الذي بينت الخبرة أنه المتوسط الحالي لمعدل رد التكاليف بخصوص المدخلات المختلفة. وإذا انخفضت التكاليف الفعلية إلى أدنى من ١٠ في المائة، فلن تسدد سوى قيمة التكاليف الفعلية المتکبدة؛

١٢ - يقرر أيضاً في إطار الفقرة ١٠ من هذا المقرر وجوب أن يضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تبقى الوكالات على نظام قياس التكاليف القائم، ووجوب أن يواصل مدير البرنامج تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي كل سنتين عن التكاليف الفعلية المتکبدة؛ وأن يقدم توصيات، إذا لزم الأمر، من أجل إعادة النظر في معدل رد التكاليف، بالنسبة أيضاً إلى فرادى الوكالات؛

١٣ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يبذل كل جهد، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المختصة، لضمان نشر خبرة فرادى البلدان في كل مكونات المنظومة، واستخدامها لصالح المجتمع الإنمائي الأكبر؛

٤ - يشجع الوكالات المتخصصة على اتخاذ كافة الخطوات الالزمة لدعم فعالية التكاليف والكافأة لديها في تقديم الخدمات الإدارية وخدمات الدعم:

٥ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يستعرض الخبرات الحديثة العهد فيما يتعلق بترتيب تكاليف دعم الوكالات على الصعيد القطري، استنادا إلى التقييم الذي قدم بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٤، وأن يقدم تقريرا عن ذلك، يورد وصفا للدروس المستخلصة ويقترح بدائل مختلفة، إلى المجلس التنفيذي في الاجتماع السنوي لعام ١٩٩٧ في إطار استعراض ترتيبات البرمجة اللاحقة:

٦ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يبلغ الوكالات المتخصصة والجانب الإقليمية بهذا المقرر.

١٥ أيار/مايو ١٩٩٦

٢٢/٩٦ - متطوعو الأمم المتحدة

إن المجلس التنفيذي:

١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج (DP/1996/22):

٢ - يلاحظ المساهمة الكبيرة لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة في الأنشطة الإنسانية والأنشطة المتعلقة بحفظ السلام وبناء السلام وحقوق الإنسان وإعادة التأهيل، وكذلك في استئصال شأفة الفقر؛

٣ - يشجع متطوعي الأمم المتحدة على تكثيف اشتراكهم في كامل مجموعة الأنشطة الإنمائية والإنسانية والأنشطة المتعلقة بالسلام التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المتصلة بها؛

٤ - يدرك الأعمال التي يضطلع بها متطوعو الأمم المتحدة عن طريق صندوق التبرعات الخاص في دعم الجهود المجتمعية؛

٥ - يوصي بأن يقف متطوعو الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد للتعاون مع الحكومات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تكرار تحقيق النتائج الناجحة على الصعيد القطري؛

٦ - يشدد على الحاجة إلى تقديم مزيد من المساهمات، بما في ذلك تقديمها على سبيل المثال عن طريق ترتيبات التمويل المشتركة إلى صندوق التبرعات الخاص لأنشطة متطوعي الأمم المتحدة، والموارد الاستشارية الدولية القصيرة الأجل للأمم المتحدة، ونقل المعرفة عن طريق المواطنين المغتربين، والعمليات الأخرى لمتطوعي الأمم المتحدة؛

٧ - يشدد في هذا الصدد على أهمية المساءلة والشفافية وكذلك على الحاجة إلى تقديم التقارير في الوقت المحدد إلى المجلس التنفيذي عن أنشطة متطوعي الأمم المتحدة؛

٨ - يساند متطوعي الأمم المتحدة باعتبارهم الذراع التنفيذي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبادرة الخوذ البيض، ومن أجل التنفيذ الفعال لهذه المبادرة يدعى البلدان التي تستطيع أن تفعل ذلك إلى أن تقدم الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، إلى الشباك المعنى في صندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٩ باء و ١٩٥٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٥؛

٩ - يسلم بأهمية المساهمة التي يقدمها المتطوعون في كافة أنحاء العالم، ويساند الجهود التي يبذلها متطوعو الأمم المتحدة بغية تعزيز الاضطلاع بمزيد من أعمال المتطوعين؛

١٠ - يحيط علماً في هذا السياق بالاقتراح المقدم من جهاز متطوعي الأمم المتحدة للنظر في جعل سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين، باعتبار ذلك إحدى أدوات تعزيز الروح التطوعية.

١٠ أيار/مايو ١٩٩٦

٣٣/٩٦ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي (DP/1996/23)؛

٢ - يشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده الرامية إلى جعل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أكثر ابتكارية وفعالية من حيث التكاليف، كما أوصت بذلك لجنة التنسيق الإداري؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يبقى المجلس التنفيذي على علم بالنتائج التنفيذية والآثار المالية لإعادة تنظيم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في إطار التقارير السنوية المقبلة، التي تقدم عن طريق لجنة التنسيق الإداري.

١٥ أيار/مايو ١٩٩٦

عرض عام للمقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في
٣٤/٩٦ -
دورته السنوية لعام ١٩٩٦

إن المجلس التنفيذي:

يشير إلى أنه قام خلال دورته السنوية لعام ١٩٩٦ بما يلي:

البند ١: المسائل التنظيمية

أقر جدول الأعمال وخطة العمل لدورته السنوية لعام ١٩٩٦ (DP/1996/L.7/Rev.1):

وافق على تقرير الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٦ (Corr.1 DP/1995/17) و

وافق على الجدول الزمني التالي للدورات المقبلة للمجلس التنفيذي رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات:

١٣-٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦
١٧-١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧
١٤-١٠ آذار/مارس ١٩٩٧	الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٧
٢٣-١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ - نيويورك	الدورة السنوية لعام ١٩٩٧
١٩-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٧

وافق على المواضيع التي ستجري مناقشتها في الدورة الثالثة لعام ١٩٩٦ والدورة الأولى لعام ١٩٩٧ على النحو الوارد في المرفق:

البند ٢: النظام الداخلي

اتخذ المقرر ٢٥/٩٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي، للمجلس التنفيذي ووثائقه وأدائه لعمله.

البند ٣: صندوق الأمم المتحدة للسكان: تقرير المديرة التنفيذية
والأنشطة المخاطبة بها على مستوى البرامج

أحاط علما بالتقدير السنوي للمديرة التنفيذية لعام ١٩٩٥ (Part I) (DP/FBA/1996/17) آخذًا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء المناقشات المتعلقة بهذا البند على النحو الذي ينعكس في التقرير المتعلق بالدورة:

أحاط علما بالتقدير المتعلق بحالة التنفيذ المالي للبرامج والمشاريع القطرية (DP/FPA/1996/19):

أحاط علما بالتقدير الدوري المتعلق بالتقييم (DP/FPA/1996/20):

اتخذ المقرر ٢٦/٩٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن خطة عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ وطلب سلطة الترخيص بالنفقات البرنامجية:

اتخذ المقرر ٢٧/٩٦ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن دعم القدرة الاستيعابية واستخدام الموارد المالية في البلدان المتقدمة، وبخاصة في إفريقيا:

البند ٤: بيان مهمة صندوق الأمم المتحدة للسكان

اتخذ المقرر ٢٨/٩٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن بيان مهمة صندوق الأمم المتحدة للسكان:

الجزء المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
وصندوق الأمم المتحدة للسكان

البند ٥: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم
المتحدة للسكان: التقارير المقدمة إلى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

أحاط علما بتقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/FPA/1996/1) (Part II) وتقدير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1996/18/Add.2) ووافق على إحالة التقريرين مشفوعين بما يلي كمرفقات: (أ) المقتطع من التقرير المتعلق بالدورة السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان الذي يتناول الجزء المشترك بين البرنامج والصندوق؛ (ب) المقتطع من التقرير المتعلق بالدورة السنوية للمجلس الذي يتناول تنفيذ ترتيبات البرمجة؛ و (ج) المقتطع من التقرير المتعلق بالدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٩٦ الذي يتناول التقييم:

البند ٦: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان: تحقيق الاتساق في عرض الميزانيات والحسابات

أحاط علما بالتقدير المرحلي الشفوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن تحقيق الاتساق في عرض الميزانيات والحسابات مشفوعاً بتعليقات بهذا الشأن:

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

البند ٧: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: التقرير السنوي لمدير البرامج والمسائل المتصلة به

أحاط علما بالتقدير السنوي لمدير البرنامج لعام ١٩٩٥: مقدمة (DP/1996/18); وسجل البرنامج الرئيسي (DP/1996/18/Add.1); وتقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1996/18/Add.3)؛ ومرفق إحصائي (DP/1996/18/Add.4). معأخذ وجهات النظر التي أعربت عنها الوفود أثناء مناقشة البند في الاعتبار، على النحو الذي وردت به في التقرير المتعلق بالدورة:

أحاط علما بالتقدير المتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات (DP/1996/20):

اتخذ المقرر ٢٩/٩٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن بيان مهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

البند ٨: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المسائل المتصلة بدورات البرمجة

أحاط علما بتقرير مدير البرنامج عن تنفيذ ترتيبات البرمجة اللاحقة مشفوعاً بتعليقات بهذا الشأن (DP/1996/21):

اتخذ المقرر ٣٠/٩٦ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي يمنح ناميبيا مركزاً خاصاً يعادل مركز أقل البلدان نمواً:

البند ٩: تكاليف دعم الوكالات

اتخذ المقرر ٣٠/٩٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن تنفيذ مكونات تكاليف الدعم لترتيبات البرمجة اللاحقة:

البند ١٠: متطوعو الأمم المتحدة

اتخذ المقرر ٣٢/٩٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن متطوعي الأمم المتحدة

البند ١١: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أحاط علما بال报告 الشفوي المتعلقة بـ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

البند ١٢: مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

اتخذ المقرر ٣٣/٩٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

البند ١٣: مسائل أخرى

أحاط علما بالعرض الذي قدمه ممثل برنامج الأمم المتحدة المشترك بفينيسوس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز).

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥

مرفق

تخصيص المواضيع للدورات المقبلة

من المقرر النظر في المواضيع التالية في الدورات المقبلة:

الدورة العادية الثالثة (١٣-٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)

البند ١ المسائل التنظيمية

البند ٢ المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي ووثائقه وأدائه لعمله

البند ٣ خطة العمل السنوية للمجلس التنفيذي لعام ١٩٩٧

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- البند ٤ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المسائل المتعلقة بدورات البرمجة: متابعة مقرري المجلس التنفيذى ٢٣/٩٥ و ٢٦/٩٥
- البند ٥ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية والإدارة (بما في ذلك متابعة مقرر المجلس التنفيذي ٢١/٩٦ بشأن مكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع وتقرير عن أنشطة مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات)
- البند ٦ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها
- البند ٧ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: متابعة مقرر المجلس التنفيذي ١٨/٩٥ و ٣٢/٩٥

الجزء المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- البند ٨ صندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تحقيق الاتساق في عرض الميزانيات والحسابات
- البند ٩ صندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير عن زيارة ميدانية لأفريقيا

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان

- البند ١٠ صندوق الأمم المتحدة للسكان: المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية والإدارة
- البند ١١ صندوق الأمم المتحدة للسكان: البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها
- البند ١٢ صندوق الأمم المتحدة للسكان: تقرير شفوي عن التنسيق بين الوكالات في مجال السياسة والبرمجة الصحية
- البند ١٣ مسائل أخرى

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧ (١٧-١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

المسائل التنظيمية

- المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي والوثائق وممارسة المجلس التنفيذي لمهامه
- خطة العمل السنوية للمجلس التنفيذي لعام ١٩٩٧

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان

- البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها

- تقارير مراجعة الحسابات

الجزء المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- متابعة أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعمال التحضيرية له (٣٧/٩٥)

- تحقيق الاتساق في عرض الميزانيات والحسابات

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- المسائل المتعلقة بدورة البرمجة: تقرير عن تقديم المساعدة إلى ميانمار (٠١/٩٦)

- تقارير مراجعة الحسابات (٣/٩٥)

- أطر التعاون بين الأقطار (٢٥/٩٥)

- أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الأمم المتحدة (٢٧/٩٤)

٣٥/٩٦ - أنشطة مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج عن أنشطة مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والمساهمة التي يقدمها المكتب في تنسيق أنشطة الشراء، وتحسين الشفافية في العمليات، وتعزيز المنافسة في الحصول على العقود في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - يحيط علما "بالتقرير الإحصائي السنوي لعام ١٩٩٥" عن عمليات الشراء التي قامت بها منظومة الأمم المتحدة ويرحب بتقديم تقرير موحد عن البيانات؛

٣ - يوصي بأن يواصل مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات بحث سبل الدخول في ترتيبات لتنسيق الشراء مع كيانات الأمم المتحدة للاستفادة من مواطن القوة التي يتميز بها كل كيان.

١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

٣٦/٩٦ - تقرير عن المسائلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج عن المسائلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- ٢ - يؤيد الاتجاه الذي يتبعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لجعله منظمة أكثر فعالية وكفاءة وقابلية للمساءلة؛
- ٣ - يطلب من مدير البرنامج الإبلاغ بصورة غير رسمية في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار المسائلة.

١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

التقديرات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ - ٣٧/٩٦
لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي بشأن التقديرات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (DP/1996/36)؛
- ٢ - يحيط علما بالتغييرات التي جرى إدخالها على إجراءات تقديم التقارير المالية اعتباراً من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛
- ٣ - يقر التقديرات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وقدرها ٦٥ ٤٤٤ ٠٠٠ دولار.

١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

٣٨/٩٦ - التنسيق بين الوكالات في مجال السياسة والبرمجة الصحية

إن المجلس التنفيذي،

١ - يرحب بالتقرير الشفوي الذي قدمته المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن التنسيق في مجال السياسة والبرمجة الصحية؛

٢ - يؤكد من جديد على ضرورة التعاون الوثيق على جمعي المستويات بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية في مجال السياسة والبرمجة الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية، ويدعو اللجنة المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالسياسة الصحية أن تكفل إمكانية اشتراك صندوق الأمم المتحدة للسكان في اجتماعات اللجنة المشتركة المعنية بالسياسة الصحية؛

٣ - يطلب إلى رئيسة المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن تتحقق، بمساعدة من أمانة صندوق الأمم المتحدة للسكان، من آراء المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن إمكانية انضمام المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى عضوية اللجنة المشتركة المعنية بالسياسة الصحية؛

٤ - يطلب إلى رئيسة المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان اتخاذ التدابير الملائمة لتمكين أمانة صندوق الأمم المتحدة للسكان من الاشتراك بصفة مراقب في اللجنة المشتركة المعنية بالسياسة الصحية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٥ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن تقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٧ عن الملاحظات المبدأة في اللجنة المشتركة المعنية بالسياسة الصحية وأن تقدم مزيداً من التوصيات، حسب الاقتضاء، بشأن التدابير اللازمة لكي ينال المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان العضوية الكاملة.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

٣٩/٩٦ - النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يلاحظ أن مدير البرنامج عازم على توسيع قاعدة الموارد للأنشطة القابلة للبرمجة من خلال زيادة الجهود الرامية إلى التماس الموارد المالية من مصادر غير حكومية، مع مراعاة الطابع الحيادي واللاسياسي لتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- ٢ - يعتمد تغييرات النظام المالي كما هي مقترحة في الفقرة ٨ من الإضافة ٤ لتقرير مدير البرنامج عن الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٥ (DP/1996/28/Add.4)؛
- ٣ - يطلب إلى مدير البرنامج إبقاء المجلس التنفيذي بانتظام على علم بحالة مبادرة حشد الموارد من المصادر غير الحكومية، وعرض السياسة التفصيلية التي يتبعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذه المسألة في سياق مناقشة استراتيجية تمويل البرامج؛
- ٤ - يطلب كذلك إلى مدير البرنامج أن ينفذ هذه المبادرة وفقاً لإطار التنمية البشرية المستدامة الوارد في المقرر ١٤/٩٤، وبما يتفق مع أولويات التنمية الوطنية؛
- ٥ - يعتمد تغييرات البند ٢-٢ ميم ١١ من بنود النظام المالي، كما هو مقترح في الفقرة ١٢ في الإضافة ٤ لتقرير مدير البرنامج عن الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٥ (DP/1996/28/Add.4).

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

٤٠/٩٦ - الإدارة والمساءلة واحتياطي الإيواء الميداني

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يرحب بالتقرير الوارد في الوثيقة DP/1996/28/Add.3 والمعلومات الإضافية التي قدمها مدير البرنامج ومجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة إلى المجلس التنفيذي فضلاً عن الطريقة الشفافة وال مباشرة التي تم بها تقديم المعلومات المتعلقة باحتياطي الإيواء الميداني؛

٢ - يلاحظ مع بالغ القلق انعدام الإشراف والرقابة الإداريين فيما يتعلق بالتطبيق الصحيح للنظم والقواعد المالية والإشراف على الموظفين والأطراف المتعاقدة الذين أسهموا في إثارة المشاكل المطروحة في الوثيقة DP/1996/28/Add.3، فيما يتعلق باحتياطي الإيواء الميداني؛

٣ - يرحب في هذا الصدد بالتحقيقات والاستعراضات والإجراءات التي بادر بها حتى الآن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز الرقابة المالية والإدارية لاحتياطي الإيواء الميداني؛

٤ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان التقيد بكامل النظم والقواعد المالية؛

٥ - يطلب أيضاً إلى مدير البرنامج أن يعالج أي مشاكل هيكلية أو نظامية تتعلق بالرقابة المالية والإشراف الإداري ظهرت كجزء من التحقيق في إدارة احتياطي الإيواء الميداني، وذلك في أقرب وقت ممكن لضمان أن تظل هذه المشاكل معزولة؛

٦ - يبحث مدير البرنامج على إنجاز التحقيق في إدارة احتياطي الإيواء الميداني في أقرب وقت ممكن؛

٧ - يقر المعالجة المحاسبية المنقحة لاحتياطي الإيواء الميداني ويلاحظ مع القلق أن الالتزامات والنفقات الزائدة ستبلغ ٦٢,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦؛

٨ - يوافق على الاقتراح المقدم من مدير البرنامج بأن تشمل الأنشطة التي سيضطلع بها في إطار احتياطي الإيواء الميداني في المستقبل أماكن السكن فقط وأن تعالج أماكن المكاتب بصورة مستقلة، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز شفافية الأنشطة التي يغطيها احتياطي الإيواء الميداني والأنشطة المتعلقة بأماكن المكاتب؛

٩ - يؤكد من جديد، في سياق أماكن السكن، المبدأ القائل بأنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كلما أمكن، أن يتصرف في الوحدات السكنية التي يملكتها أو يديرها في إطار الملكية الحكومية وأن يتم الوفاء بأي احتياجات سكنية في المستقبل مع حكومة البلد المضيف؛

١٠ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقوم، بالتعاون مع الفريق الاستشاري المشترك المعنى بالسياسات، وفي سياق تنفيذ الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ بشأن أماكن العمل الموحدة، بتناول مسألة الاشتراكات المستحقة والتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن كيفية معالجتها، فضلاً عن تقاسم التكاليف، والدفع والملكية فيما يتعلق بالمنشآت في المستقبل؛

١١ - يطلب كذلك إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر في الدورة العادمة الأولى لعام ١٩٩٧.

١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

٤١/٩٦ - تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بالتعليقات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشات المجلس بشأن تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧ وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1996/30):

٢ - يوافق، فيما يتصل بتقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق التي يديرها البرنامج، الواردة في الوثيقة DP/1996/29، على رصد اعتماد منقح بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ١٤٦ ٥٧٩ دولار، يخصص من الموارد المدرجة في الجدول باءً أدناه، من أجل تمويل الميزانية المنقحة لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧، ويقرر استخدام تقديرات الإيرادات، التي تبلغ ٣٨ ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٤١ ١٤٦ ٨٠٠ دولار؛ لمقابلة الاعتماد الإجمالي، مما يؤدي إلى وجود اعتماد صاف مقداره ٨٠٠ ١٤٦ ٥٤١ ١٤٦ ٨٠٠ دولار؛

٣ - يوافق أيضاً على مقترنات مدير البرنامج الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ من الوثيقة DP/1996/29 والمتعلقة بإنشاء مكتب قطري في البوسنة والهرسك:

٤ - يطلب إلى مدير البرنامج، في سياق الإبلاغ المستمر عن التقدم المحرز في عملية إدارة التغيير، أن يقدم إلى المجلس في دورته العادمة الثانية لعام ١٩٩٧ مجملًا للاستراتيجية العامة لميزانية فترة السنطين ١٩٩٨-١٩٩٩، آخذًا في الاعتبار أهمية القدرة التنظيمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لا سيما كفاية الموارد البشرية سواء على صعيد المقر أو على الصعيد القطري، بالنسبة لدعم برنامجه دعماً فعالاً؛

٥ - يوافق على مقترنات مدير البرنامج الواردة في الفقرات ٤ إلى ٢١ من الوثيقة DP/1996/29، فيما يتعلق بالمبادئ والمعايير التي ستستخدم لتحديد المبالغ التي ستتسددها الحكومات المضيفة باعتبار أنها تساهم في تكاليف المكاتب المحلية؛

٦ - يحيط علماً بتقارير مدير البرنامج عن: (أ) تقييم تأثير المقرر ٢٨/٩٥ على القدرة التنظيمية للبرنامج الإنمائي، ولا سيما كفاية الموارد البشرية سواء على صعيد المقر أو على الصعيد القطري؛ (ب) استخدام الاحتياطيات التي تقررت فيما يتصل بعمليات إنهاء خدمة الموظفين والتداريب الانتقالية، وحالة هذه الاحتياطيات؛ (ج) الترتيبات التجريبية المتعلقة بعمليات إعادة تصنيف الوظائف؛ (د) مكتب تقديم الدعم والخدمات لمنظومة الأمم المتحدة؛ (هـ) إرجاء تطبيق نظام التوظيف الساري على متظوعي الأمم المتحدة؛

٧ - يبحث مدير البرنامج على مضايقة جهوده للحصول على مزيد من الدعم لمكتب الدعم والخدمات لمنظمة الأمم المتحدة مع توقعه تعاوناً كاملاً من الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وعلى إبقاء المجلس على علم بالتقدم المحرز في حشد هذا الدعم:

٨ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يوجه انتباه صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة والأمانة العامة إلى الفقرة ٧ من هذا المقرر:

٩ - يأذن لمدير البرنامج بإنشاء "صلة محاسبية" بين التبرعات المقدمة من الحكومات المضيفة والمساهمات في تكاليف المكاتب المحلية، بحيث تخصص المساهمات في البداية من الالتزامات بتغطية تكاليف المكاتب المحلية:

١٠ - يشدد على ضرورة أن تبني البلدان التي تنفذ لصالحها برامج وفاءً كاملاً بما عليها من التزامات إزاء تغطية المكاتب المحلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

١١ - يقرر في حالة البلدان التي بلغ فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، في عام ١٩٩٤، ٧٠١ أو أكثر من الدولارات، ما يلي:

(أ) حيثما كانت الأنشطة البرنامجية المضطلع بها من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والممولة من كافة مصادر التمويل خلال فترة ثلاثة سنوات تتجاوز ١٢ مليون دولار، أن تتزود البلدان المعنية بممثل مقيم وموظفي دولي آخر من ميزانية فترة السنتين؛

(ب) حيثما كانت الأنشطة البرنامجية المضطلع بها من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والممولة من كافة مصادر التمويل خلال فترة ثلاثة سنوات تتجاوز ٨ ملايين دولار، إمكانية أن تتزود البلدان المعنية بممثل مقيم من ميزانية فترة السنتين للبرنامج؛

١٢ - يقرر، وفقاً للأحكام المماثلة في المقرر ٢٢/٩٥، أن يستمر منح البلدان التي تتجاوز عتبة ٧٠١ من الدولارات إعفاءات لمدة ثلاثة سنوات بعد سنة بدء التدرج؛

١٣ - يأذن لمدير البرنامج بتنفيذ عمليات إعادة تصنيف الوظائف من الرتبة ف - ١ إلى الرتبة ف - ٥، على أن يكون الأثر الإجمالي للتغييرات في الرتبة المصنفة للوظائف محدوداً بمجموع صافي:

١٤ - يقرر أن يبقى مسألة تكاليف المكاتب المحلية قيد الاستعراض في سياق ميزانية فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨.

المقترحات المقترحة لميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ مع بيان الإيرادات التقديرية الخارجية عن الميزانية والمحققة من مصادر خارجية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع التقديرات الإجمالية/ الصفينة	الإيرادات المقدرة الخارجية عن الميزانية	تقديرات الاعتمادات	أواة - موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١٨٠ ٨٠٠,٤	٢٦ ٤٧٩,٤	١٤٤ ٣٢١,٠	ألف - الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ^(٦)
<u>٢٧٧ ٧٧٤,٧</u>	<u>٤٥ ٢٦٧,٥</u>	<u>٢٣٢ ٥٠٧,٢</u>	المقر ^(٧)
			المكاتب القطرية
			إجمالي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٤٥٨ ٥٧٥,١	٨١ ٧٤٦,٩	٢٧٦ ٨٢٨,٢	الإيرادات المقدرة
<u>٣٨ ٠٠٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٣٨ ٠٠٠,٠</u>	صافي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٤٢٠ ٥٧٥,١	٨١ ٧٤٦,٩	٢٣٨ ٨٢٨,٢	
			أشرطة دعم وإعداد البرامج
٣٠ ٨٢٨,٧	٠,٠	٣٠ ٨٢٨,٧	أنشطة إعداد البرامج
<u>٩٦ ٥٥٦,٣</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٩٦ ٥٥٦,٣</u>	دعم الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة
			خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج
٧ ٢٢٢,٤	٠,٠	٧ ٢٢٢,٤	خدمات الدعم الإنمائي
٨ ٣٥٨,٣	٣ ٩١١,٤	٤ ٤٤٦,٩	مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات
٣٧ ٤٠٧,٤	٢ ٩٩٩,٧	٣٤ ٤٠٧,٧	منظورو الأمم المتحدة
<u>٣ ٨٧٥,٣</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٣ ٨٧٥,٣</u>	التنفيذ الوطني
٥٦ ٨٦٤,٤	٦ ٩١١,١	٤٩ ٩٥٤,٣	مجموع خدمات تنفيذ المشاريع/ البرامج
<u>٢ ٣٠٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٢ ٣٠٠,٠</u>	أنشطة دعم البرامج
١٨٦ ٥٤٩,٤	٦ ٩١١,١	١٧٩ ٦٣٨,٣	مجموع أشرطة دعم وإعداد البرامج
			جيم - مجموع موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٦٤٥ ١٢٤,٥	٨٨ ٦٥٨,٠	٥٥٦ ٤٦٦,٥	الموارد الإجمالية
<u>٣٨ ٠٠٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٣٨ ٠٠٠,٠</u>	الإيرادات المقدرة
٦٠٧ ١٢٤,٥	٨٨ ٦٥٨,٠	٥١٨ ٤٦٦,٥	صافي الموارد

مجموع الإيرادات المقدمة الخارجية الميزانية/ الإجمالية/ الصافية	الإيرادات المقدمة الخارجية عن الميزانية	تقديرات الاعتمادات	موارد الصناديق
٩ ٢٠٧,٨	٠,٠	٩ ٢٠٧,٨	ألف - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنمائية
١ ٤٧٢,٠	٣٢٤,٨	١ ١٤٧,٢	باء - صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية وصندوق الأمم المتحدة لتنمية العلم والتكنولوجيا لشرائح التنمية
٨ ٢٣٧,٩	١ ٢٠٧,٣	٧ ٠٣٠,٦	جيم - مكتب الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
<u>٥ ٦٠٤,٨</u>	<u>٣١٠,١</u>	<u>٥ ٢٩٤,٧</u>	 DAL - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
<u>٢٤ ٥٢٢,٥</u>	<u>١ ٨٤٢,٢</u>	<u>٢٢ ٦٨٠,٣</u>	مجموع موارد الصناديق
ثالثا - مجموع اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي			
<u>٦٦٩ ٦٤٧,٠</u>	<u>٩٠ ٥٠٠,٢</u>	<u>٥٧٩ ١٤٦,٨</u>	الاعتمادات الإجمالية
<u>٤٨ ٠٠٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٤٨ ٠٠٠,٠</u>	الإيرادات المقدرة
<u>٦٢١ ٦٤٧,٠</u>	<u>٩٠ ٥٠٠,٢</u>	<u>٥٤١ ١٤٦,٨</u>	صافي اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(أ) يسمح لمدير البرنامج بأن يعيد توزيع بنود الاعتمادات بنسبة لا تتجاوز ٥ في المائة، وذلك بين المقر والكاتب القطري.

(ب) تمثل الإيرادات الخارجية عن الميزانية الإيرادات الآتية من مصادر خارجية، باستثناء المبالغ المسددة من الوحدات غير الأساسية، وهذه المبالغ مدرجة في تقديرات اعتمادات الوحدات غير الأساسية.

١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

٤٢/٩٦ - إطار التعاون العالمي

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بإطار التعاون العالمي الوارد في الوثيقة DP/GCF/GLO/1:

٢ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٧ نصا منتحا لإطار التعاون العام، آخذا في الاعتبار الإيضاحات التي قدمت والتعليقات التي أدلى بها، ودون المساس بتنفيذ إطار التعاون العام بالصيغة التي عرض ووضح بها شفويا في الدورة الحالية لكي تتم الموافقة عليه، على أساس عدم الاعتراض.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

٤٣/٩٦ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن المجلس التنفيذي

١ - يرحب بتقرير التقييم الخارجي الذي أعده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفقا لمقرر المجلس التنفيذي ٣٢/٩٦:

٢ - يحيط علما مع التقدير بالإجراءات الأولية التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمقترحات المتعلقة بمتابعة توصيات التقييم الخارجي للصندوق على النحو المبين في رد فعل الصندوق إزاء تقرير التقييم المقدم خلال الدورة الحالية:

٣ - يطلب من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن يعد ردا أشمل وأكثر تفصيلا بشأن الإجراءات التي اتخذها كمتابعة للتقييم الخارجي بحلول الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧:

الاستراتيجيات البرنامجية

٤ - يقرر أن يعد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة خطة للاستراتيجية والأعمال التجارية المعاونة تركز على أدواره في مجال التحفيز والدمج في المسار الرئيسي والدعوة. وينبغي أن يوضح ذلك أيضا عزم الصندوق على العمل بشكل متزايد في مجال الأنشطة الاستراتيجية وأنشطة بناء القدرة. وينبغي أن يقدم الصندوق تقريرا شفويا عن التقدم المحرز بحلول الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي في عام ١٩٩٧ وأن يقدم ورقة استراتيجية وخطة الأعمال التجارية خلال الدورة السنوية لعام ١٩٩٧:

٥ - يقرر أيضاً أن الاستراتيجية ينبغي أن تولى الاعتبار الواجب للاضطلاع بأنشطة في أقل البلدان نمواً وفي البلدان المنخفضة الدخل، لا سيما في أفريقيا، وذلك وفقاً لمنهج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولقرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠:

٦ - يوصي بأن يواصل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تركيز برنامجه وأن يعزز تصميم برنامجه وأدائه:

التنظيم والإدارة

٧ - يشجع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على أن يعدل، في إطار الميزانية المعتمدة، تنظيمه وإدارته وموظفيه، آخذاً في اعتباره ضرورة إبقاء التكاليف الإدارية عند مستوى ملائم؛

التنسيق

٨ - يطلب أن يتعاون صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشكل وثيق، مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل ضمان أن تشكل أنشطة الدعوة التي يقوم بها الصندوق جزءاً من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأسعاً في اعتباره ضرورة تحسب لازدواج والتدخل؛

العلاقة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٩ - يقرر أن ينظر في أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٧ في طلب مدير البرنامج أن يصبح بإمكان صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الحصول على الأموال من مرفق دعم تنمية السياسات والبرامج، الذي سيحل محل مرفق خدمات الدعم التقني - ١ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛ وأن يجري مزيداً من الاستكشاف للترتيبات المتعلقة بإمكانية وصول الصندوق إلى الموارد البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأغراض التي تدخل ضمن ولاية الصندوق وبما يتفق مع ولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأهدافه، دون أن يعرض ذلك للخطر مسؤولية البرنامج عن النهوض بالمرأة؛

الترتيبات المالية وترتيبات تقديم التقارير

١٠ - يوافق على إعادة إنشاء احتياطيه التشغيلي بمبلغ ٣ ملايين دولار مبدئياً ويطلب إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن يقدم اقتراحاً مفصلاً بشأن منهجية حساب كل من الحدود القصوى للموافقة السنوية والإبقاء على مستوى الاحتياطي التشغيلي في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧ استعداداً لإعادة إنشاء نظام التمويل الجزئي؛

١١ - يدعو الجمعية العامة إلى استعراض دور اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مع مراعاة الحاجة لإدارة الصندوق بشكل مناسب؛

١٢ - يدعو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تنويع قاعدة موارده من خلال عدة طرق منها جمع الأموال من القطاع الخاص؛

١٣ - يقرر أن يستأنف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي عن أعماله، حسب الاقتضاء، كل سنتين ويفضل أن يتم ذلك خلال دورته السنوية، إلا إذا طلبت ترتيبات مستقلة بشأن تقديم التقارير.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

٤٤/٩٦ - الاستعراض السنوي للحالة المالية، ١٩٩٥

إن المجلس التنفيذي،

١ - يُعرب عن قلقه العميق إزاء تخفيض التبرعات المقدمة للموارد الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويطلب إلى المانحين أن يزيدوا من تبرعاتهم في ضوء الأرقام التخطيطية التقديرية الاشتراكات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي وتشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة العمل بنشاط من أجل كفالة مستوى من الموارد الأساسية يمكن التنبؤ به بشكل أكبر؛

٢ - يحيط علمًا مع القلق بالتراكم في رصيد الموارد العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - يحيط علمًا أيضًا بالتدابير التي اتخذها مدير البرنامج لمعالجة هذه المسألة ويحدث مدير البرنامج على مواصلة الجهود المبذولة لتحسين إنجاز البرامج، مع مراعاة أهمية الحفاظ على جودة البرمجة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتحسين هذه البرمجة؛

٤ - يقرر أن يواصل تطبيق الصيغة المتفق عليها لتحديد مستوى الاحتياطي التشغيلي؛

٥ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ استعراضًا شاملًا لكامل طريقة إدارة الموارد غير الأساسية المقدمة من البلدان المانحة بالنسبة لعلاقتها بتنظيمها المالي، بما في ذلك أثر تكلفتها على الموارد الأساسية ويطلب أيضًا إلى مدير البرنامج، في هذا السياق، أن يواصل جهوده لضمان تحديد جميع الموارد غير الأساسية حسب ولاية و مجالات تركيز المنظمة من الناحية الفنية، كما هو مبين في المقرر ٤/٩٤، وأن يحدد دور المجلس التنفيذي في هذه العملية.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

٤٥/٩٦ - الوثائق

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يُشير إلى ضرورة التقيد الصارم بالقرارات والقواعد التي تحدد ترتيبات اللغات بالنسبة لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، ولا سيما قراري الجمعية العامة ١١/٥٠ و ٢٠٦/٥٠:
- ٢ - يُقرر تحديد عدد صفحات الوثائق التي ستقدم إلى المجلس التنفيذي على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر:
- ٣ - يطلب إلى مدير البرنامج والمديرة التنفيذية الحفاظ على جودة التقارير المقدمة إلى المجلس التنفيذي والسعى إلى تحسينها، بجعلها أكثر إيجازاً وتوجهاً عملياً وأن ينفذ، قدر الإمكان، العدد المحدد للصفحات الوارد في مرفق هذا المقرر:
- ٤ - يُقرر أن:
 - (أ) يكون هناك موجز تنفيذي للتقارير التي تتجاوز خمس صفحات (باستثناء وثائق البرمجة القطرية):
 - (ب) تقدم المرفقات والجداول والوثائق الإحصائية المشابهة، قدر الإمكان، في إضافات للوثيقة الرئيسية؛
 - ٥ - يُقرر أيضاً عدم النظر في أي تقرير يتجاوز عدد الصفحات الوارد في مرفق هذا المقرر إلا على أساس استثنائي وإذا كانت هناك مبررات واجبة لتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛
 - ٦ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يضمنا تقديم الوثائق إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم قبل ١٠ أسابيع من بدء أي دورة، بغية الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة التي أقرتها الجمعية العامة، والتي أعيد تأكيدها مؤخراً في قرارها ٢٠٦/٥٠؛ وأن يقوما بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم بالتنسيق في جميع المسائل المتصلة بتقديم الوثائق وإصدارها، بما في ذلك التوزيع الإلكتروني للوثائق المقدمة إلى المجلس التنفيذي؛
 - ٧ - يُقرر، على أساس مؤقت، أنه في الحالات التي لم يتم فيها بعد إصدار أي تقرير بجميع اللغات قبل ستة أسابيع من بدء أي دورة، يجوز للأمانة في ذلك الحين أن تقوم بتوزيع نسخ مسبقة من ...

هذا التقرير على أعضاء المجلس، بما في ذلك عن طريق الوسائل الالكترونية حيثما كان ذلك ممكنا، باللغة المقدم بها التقرير؛ وتتاح هذه الوثائق للمراقبين، في نفس الوقت:

٨ - يطلب إلى مدير البرنامج والمديرة التنفيذية بحث ما إذا كانت مستويات ملوك الموظفين الحالية في الأمانات كافية لوفاء بالأحكام المعتمدة في هذا المقرر فيما يتعلق بطول الوثيقة وتوزيعها في حينها:

٩ - يطلب من جميع أعضاء المجلس التنفيذي الاقتصاد في طلب التقارير وورقات السياسة العامة والنظر في زيادة استخدام التقارير السنوية.

١٠ - يؤكد من جديد مبدأ توزيع جميع ورقات غرف الاجتماع بلغات العمل الثلاث في وقت واحد قبل بدء أي دورة أو اثناءها.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

مرفق

تحديد عدد صفحات التقارير المقدمة إلى المجلس التنفيذي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - لا تتجاوز الوثائق المتعلقة بالسياسات العامة ١٥ صفحة:

٢ - تتبع أطر التعاون القطري شكلاً موحداً ولا تتجاوز ٦-١٠ صفحات:

٣ - لا تخضع التقارير المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية للعدد المحدد بـ ١٥ صفحة، غير أنها تكون مع ذلك موجزة قدر الإمكان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإيراد المرفقات الإحصائية والبيانات في إضافات الوثيقة الرئيسية بما يتفق مع الفقرة ٣ من هذا المقرر.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

١ - لا تتجاوز الوثائق المتعلقة بالسياسات العامة ١٥ صفحة:

٢ - لا تتجاوز البرامج القطرية الجديدة ما يتراوح من ٦ إلى ١٠ صفحات:

٣ - لا تتجاوز الطلبات المتعلقة بالتمديدات و/أو الموارد الإضافية ما يتراوح من ٣ إلى ٥ صفحات؛

٤ - لا تخضع التقارير المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية للعدد المحدد بـ ١٥ صفحة، غير أنها تكون مع ذلك موجزة قدر الإمكان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإيراد المرفقات الإحصائية والبيانات في إضافات الوثيقة الرئيسية بما يتفق مع الفقرة ٣ من هذا المقرر.

عرض عام للمقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في
دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦

إن المجلس التنفيذي.

يشير إلى أنه قام في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦ بما يلي:

البند ١: المسائل التنظيمية

أقر جدول الأعمال وخطة العمل لدورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦ (Add.1 DP/1996/L.16) و:

أقر الجدول الزمني التالي للدورات المقبلة للمجلس التنفيذي رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات:

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧:	١٧-١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٧:	١٤-١٠ آذار/مارس ١٩٩٧
الدورة السنوية لعام ١٩٩٧:	٢٣-١٢ أيار/مايو ١٩٩٧
الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٧:	١٩-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

البند ٢: المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي والوثائق
وممارسة المجلس التنفيذي لمهامه

اتخذ المقرر ٤٥/٤٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن الوثائق:

أحاط علما بالتقرير المؤقت عن النظام الداخلي (DP/1996/CRP.12):

البند ٣: خطة العمل السنوية لعام ١٩٩٧ للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

أحاط علما بموجز المسائل المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان التي من المقترح أن ينظر فيها المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٧ مع التعليقات عليها (DP/1996/CRP.13):

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

البند ٤: المسائل المتصلة بدورات البرمجة: متابعة
مقرر المجلس التنفيذي ٢٦/٩٥

أحاط علما بال报 告 المتعلق بتنفيذ المقرر ٢٦/٩٥ الذي يتناول المسائل المتصلة بدورات البرمجة (DP/1996/27):

البند ٥: المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية والإدارة

اتخذ المقرر ٤٤/٩٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٥:

أحاط علما بالاستعراض السنوي للتدفق الصافي للتبرعات المقدمة من الحكومات المانحة والمستفيدة (DP/1996/28/Add.1):

أحاط علما باستعراض الصناديق الاستئمانية التي أنشأها مدير البرنامج في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٤ وفي عام ١٩٩٥ (DP/1996/28/Add.2):

اتخذ المقرر ٤٠/٤٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن الإدارة والمساءلة واحتياطي الإيواء الميداني:

اتخذ المقرر ٣٩/٩٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

اتخذ المقرر ٤١/٩٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

أحاط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقدیرات المیزانیة المنقحة لفترة السنین ١٩٩٥ - ١٩٩٦ وتقديرات الميزانية لفترة السنین ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (DP/1996/30):

اتخذ المقرر ٣٥/٩٦ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن أنشطة مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوکالات:

أحاط علما بالتقیریر المتعلق بنفقات الأمم المتحدة العادیة والخارجیة عن المیزانیة في مجال التعاون التقني (DP/1996/32) و Add.1:

أحاط علما بالتقیریر المتعلق بمعلومات المتابعة فيما يتصل بمكونات التكاليف في المقر بنیویورک (DP/1996/37):

أحاط علما بالتقیریر المتعلق بمتابعة المقرر ٢١/٩٦ بشأن تقديم الدعم للمنسقين المقيمين (DP/1996/CRP.18):

أحاط علما بمعلومات المتابعة بشأن الحالة المالية (DP/1996/CRP.19):

البند ٦: مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

اتخذ المقرر ٣٧/٩٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تقدیرات المیزانیة المنقحة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنین ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (DP/1996/36):

أحاط علما بتقریر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمیزانیة عن تقدیرات المیزانیة المنقحة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنین ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (DP/1996/38):

البند ٧: البرامـج القطرـية والمسـائل المتـصلة بها

وافق على إطار التعاون القطري الأول لجمهوريـة الصين الشعبـية (DP/CCF/CPR/1):

وافق على إطار التعاون القطري الأول لفيـيت نـام (DP/CCF/VIE/1):

اتخذ المقرر ٤٢/٩٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن إطار التعاون العالمي:

البند ٨: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

اتخذ المقرر ٤٣/٩٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:

الجزء المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
وصندوق الأمم المتحدة للسكان

البند ٩: صندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي: تحقيق الاتساق في
عرض الميزانيات والحسابات

أحاط علما بال报告 الشفوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان:

البند ١٠: تقرير عن الزيارة الميدانية للمجلس التنفيذي

أحاط علما بال报告 المتعلق بالزيارة الميدانية التي قام بها المجلس التنفيذي إلى ملاوي وموزambique (DP/1996/CRP.14):

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان

البند ١١: المسائل المالية المتعلقة بالميزانية والإدارة

أحاط علما بالاستعراض المالي السنوي لعام ١٩٩٥ (DP/FPA/1996/22):

البند ١٢: البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها

وافق على تقديم المساعدة إلى حكومة هندوراس (DP/FPA/CP/154):

وافق على تقديم المساعدة إلى حكومة سري لانكا (DP/FPA/CP/155):

وافق على تقديم المساعدة إلى حكومة تونس (DP/FPA/CP/156):

وافق على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في غزة والضفة الغربية (DP/FPA/CP/157):

وافق على تقديم المساعدة الى حكومة فييت نام (DP/FPA/CP/158):

وافق على تقديم المساعدة الى حكومة كمبوديا (DP/FPA/CP/159):

وافق على تقديم المساعدة الى حكومة زimbabwo (DP/FPA/CP/160):

وافق على طلب تمديد زيادة موارد البرنامج القطري لكوريا التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/FPA/1996/23):

وافق على طلب تمديد زيادة موارد البرنامج القطري لمدغشقر التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/FPA/1996/24):

وافق على طلب تمديد زيادة موارد البرنامج القطري لبوليفيا التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/FPA/1996/25):

وافق على طلب تمديد زيادة موارد البرنامج القطري لإثيوبيا التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/FPA/1996/26):

البند ١٣: التنسيق بين الوكالات في مجال السياسات والبرامج الصحية

اتخذ المقرر ٣٨/٩٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن التنسيق بين الوكالات في مجال السياسة والبرامج الصحية.

البند ١٤: مسائل أخرى

اتخذ المقرر ٣٦/٩٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن التقرير المتعلق بالمساءلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق
الأمم المتحدة للسكان

تخصيص المواضيع للدورة العادلة الأولى (١٣ - ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

البند ١ - المسائل التنظيمية

- خطة العمل السنوية لعام ١٩٩٧

- النظام الداخلي

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أطر التعاون القطري والمسائل ذات الصلة

- أطر التعاون القطري

- أطر التعاون الإقليمي والعالمي

- تقرير عن تقديم المساعدة إلى ميانمار (٩٦/٠١)

المسائل المالية والإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

- تقارير مراجعة الحسابات (٩٥/٠٣)

تنفيذ المقرر ٤٠/٦ بشأن الإدارة والمساءلة واحتياطي الإيواء الميداني

- تقرير عن نظام المساءلة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

البند ٤ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

الجزء المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

تنسيق عرض الميزانيات والحسابات (تقرير تحريري)

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان

البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها

المسائل المالية وال المتعلقة بالميزانية والإدارة

- تقارير مراجعة الحسابات

البند ٨ - مسائل أخرى

— — — — —